

النظريات الفقهية

مدخل وتطبيق

تأليف

د. حسن بن محمد سفر

أستاذ نظم الحكم الإسلامي والقضاء والرافعات الشرعية المشارك

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم بالفقها، وأظهر شعائر الشرع الحنيف بالعلماء، والصلوة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم المبين أحکامه بالمنهج الأحکم، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم واقتضى بأثرهم، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه وموضوعاته، واستنباط أحكامه، واستخراج نظرياته ما لا يخفى جلالة قدرها، وعظم شأنها.

وتساوا مع هذه الغاية الكريمة، واضطلاعاً بحق التبعة العلمية، فقد جاء هذا البحث المتواضع عن النظريات الفقهية، اسهاماً مني في تجليه ما يتعلق بها من مفاهيم ويرتبط بمسائلها من معطيات، واستخلاصاً لما قدمه فقهاء السلف والخلف من فكر دقيق، ونظر عميق في هذا التوجه التنظيمي، والتناول البحثي، في مجال الدراسات الفقهية المتنوعة.

وقد جعلت هذا البحث وفق المنهج العلمي المتعارف عليه في أوساط البحث العلمي وقسمته إلى قسمين: القسم الأول بعنوان مدخل إلى فقه النظريات الفقهية وفهمها وأسبقتها بمصطلحات البحث، والقسم الثاني يتعلق باختيار بعض أهم النظريات الفقهية.

والله أسأل أن يستر عوراتي، ويفغر بفضله وكرمه أوزاري، وأن يتوفاني على الإسلام، ويوفقني إلى حسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وأصحابه أجمعين.

البعض علاقة فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة^(١).

القانون:

يعنى القاعدة والمسطرة، أخذها الرومان عن اليونانيين واستعملوها منذ القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على الأحكام التي نقشوها على ألواح نحاسية وسموها قانون الألواح الإثنى عشر، وظلت كلمة قانون تستعمل مع تطور التشريع الروماني إلى أن اضمحلت الإمبراطورية الرومانية إلى أن اجتاز المصطلح أوروبا ثم تجددت دراسة القانون في مطلع العصر الحديث، ودخلت كلمة قانون إلى اللغة العربية عن طريق السريانية، ولم يرد هذا المصطلح في الكتاب والسنة غير أن العلماء والفقهاء المسلمين استعملوه كالفقيه محمد ابن جزي الغرناطي [٧٤١ هـ] مؤلف القوانين الفقهية في فروع المذهب المالكي، والحسن البوسى [١١٠٢ هـ] في مؤلفه القانون في أحكام العلم والعالم والتعلم^(٢).

التقنيين:

مصدر قان يعني وضع القوانين، وتقنيين الفقه الإسلامي هي جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة ب مجال من مجالات الفقه والتشريع وتبويتها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم بتطبيقه بين الناس^(٣). وقال شيخنا العلامة الدكتور محمد زكي عبد البر في تعريف التقنيين: هو عبارة عن جمع القواعد الخاصة يفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون

(١) انظر النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي؛ أستاذى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٩٤، ٥٤، ١٤٢٠ هـ.

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٣٩٨ هـ.

(٣) انظر تاريخ النظم القانونية وتطورها، ص ٦، تاريخ القانون، ص ١٧؛ انبساط الفقه وتطبيق الشريعة، ص ٩.

(٤) انظر تقنيات الأحكام؛ عبد الرحمن القاسم، ص ٢١، ٢٢؛ المدخل؛ الزرقا، ج ١، ص ٣١٣.

القسم الأول

المدخل إلى فقه النظريات

جرت عادة الباحثين والمصنفين في قديم الزمان وحديثه أن يبدعوا بتوسيع مفهوم ومعنى ما يريدون التأليف والتصنيف والبحث فيه من حيث المصطلح للعلم الذي يكتبهون فيه، وذلك تماشياً مع القاعدة المنطقية المعروفة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"^(١) وهذه ما تعرف عند الفقهاء بالحدود والتعرifات^(٢).

مصطلحات البحث الفقهية

النظريات:

كلمة مفردتها نظرية من النظر ويراد به البحث والاستدلال إلى إقامة الدليل والبرهان وتعرف بأنها قضية ثبت ببرهان، أو أنها جملة من التصورات الموزلة تأليفاً عقلياً، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات^(٣).

والنظريات الفقهية:

عبارة عن المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقيقياً بحكم كل ما يتصل ب موضوع النظرية من أحكام متنوعة مبشرة في أبواب الفقه المختلفة وهي بعبارة أخرى: ضم موضوعات ومسائل فقهية خاضعة لأركان وشروط وأسباب متماثلة تصلها بعضها

(١) انظر أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية؛ الدكتور علي بن عباس الحكيم، ص ٢، المكتبة المكية، ١٤٢٠ هـ.

(٢) انظر المصطلح الفلسفى عند العرب تحقيق كتاب الحدود والتعرifات للإمام الغزالى؛ عبد الأمير الأعمى، ص ٢٣٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩؛ انظر أيضاً كتاب المبين شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين؛ للإمام الأدمى، ص ٣٩، دار المناهل، بيروت، ١٤٩٧ هـ.

(٣) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج ٣، ص ٤٢٦، دار الفضيلة؛ رابع مصطلحات أصول الفقه؛ الدكتور قطب مصطفى سانو، ص ٤٦٠، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الضابط الفقهي:

من ضبطه ضبطا من باب: ضرب، حفظه حفظاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها، إذا قمت بأمرها قياماً، عند المحدثين الحافظ المتقن وعند الفقهاء والأصوليين: ما يقصد به نظم صور متشابهة ذلك أن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد^(١). وجاء بحاشية الكليات: أن الواجب في الضوابط هو الجمع والانعكاس بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط^(٢). فالضابط الفقهي هو قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب^(٣).

القواعد الأصولية:

هي ما تسمى في أصول الفقه بالدلائل الإيجابية ومثالها أن الأمر للوجوب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا تكليف إلا بفعل، الأمر بالشيء نهى عن أضداده، النهى عن الشيء أمر بضده، النهى للتحرير، وغير ذلك من هذه القواعد وتأسيسها قائمة على أصول استقرائية فاخصة للنصوص الشرعية من مصادرها الأصلية، ووظيفتها الأخذ بيد الفقيه إلى استخراج أحكام المسائل الفرعية على منهج صحيح يعصمه عن الخطأ. ومن مزاياها عموميتها، ووجازة تعبيرها^(٤).

بينها من تناقض وفيها من غموض وذلك في مدونة واحدة ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها^(٥).

الموازنة الفقهية:

الموازنة الفقهية مصدر للفعل وزن ووازن، ووازن الشيء أي عادله وقابلة وحاذاه^(٦)، وفي الإصطلاح عرض الآراء والنظريات الفقهية الإسلامية، وما يقابلها في القانون الوضعي وبين أوجه الموافقة والمخالفة بينهما تأسساً على أصولهما، استمداداً وبعثاً بالأسلوب الذي يظهرهما على حقيقتهما^(٧).

التوصيل الفقهي:

مصدر الفعل أصل تأصيلاً أي جعله أصلاً ثابتاً يبني عليه^(٨) وتأصيل الفقه معناه رده إلى أصوله التي يبني عليها وتشتمل هذه الأصول على المصادر الأصلية الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع والقياس والمصادر التبعية كالاستحسان وسد الذرائع... وتأصيل الفروع الفقهية يكون يربطها بالأدلة التي استنبطت منها^(٩).

التعليق الفقهي:

من علل الشيء أي بين علته وأثبتته بالدليل^(١٠)، وفي الإصطلاح إثبات علة للحكم واستنباط قواعد عامة له في موضوع فقهي وتعليق الأحكام هو تقصيد لها أو تعيين مقاصدها. فالتعليق يساوي التعقيد^(١١).

١) انظر تعريف الفقه الإسلامي، ص ٢١، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ.

٢) القاموس المعطي: للفقيه زكي، ص ١٥٩٧، فصل الواو بباب النون.

٣) انظر التشريع المقارن: مصطفى أحمد، ص ٥٢٤.

٤) انظر المصباح المنير: للإمام الفيومي، ص ١٩ مادة أصل.

٥) راجع تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشرعية الإسلامية: عدي زيد الكيلاني، ص ٢٩، دار البشير، عمان، ١٤٠٧هـ.

٦) لسان العرب: ابن منظور، ج ١١، ص ٤٦٨، باب اللام فصل العين.

٧) انظر تعلييل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص ١٢، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ؛ والفقه الإسلامي أطواره في الماضي والحاضر والمستقبل: للأستاذ زكريا البري، ص ١١، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ، ج ٢، ص ٤٠٣.

٢) انظر المصباح المنير، ص ٣٥: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣: الكليات، ص ٧٢٨، المغرب، ص ٢٧٩.

٣) النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، ص ٥٨.

٤) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد بن عبد الله الصوات، ج ١، ص ٩٦.

٥) دراجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء، ص ١١٧: القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٠: القواعد والقواعد الأصولية: البعلوي، ص ١١.

٦) انظر القواعد والنظريات الفقهية، ص ٥٩: دراجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء، ص ١١٧: القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٠: القواعد والقواعد الأصولية: البعلوي، ص ١١.

٧) القاهرة.

٨) القاهرة.

٩) القاهرة.

١٠) القاهرة.

١١) القاهرة.

١٢) القاهرة.

١٣) القاهرة.

١٤) القاهرة.

١٥) القاهرة.

١٦) القاهرة.

١٧) القاهرة.

١٨) القاهرة.

١٩) القاهرة.

٢٠) القاهرة.

٢١) القاهرة.

٢٢) القاهرة.

٢٣) القاهرة.

٢٤) القاهرة.

٢٥) القاهرة.

٢٦) القاهرة.

٢٧) القاهرة.

٢٨) القاهرة.

٢٩) القاهرة.

٣٠) القاهرة.

٣١) القاهرة.

٣٢) القاهرة.

٣٣) القاهرة.

٣٤) القاهرة.

٣٥) القاهرة.

٣٦) القاهرة.

٣٧) القاهرة.

٣٨) القاهرة.

٣٩) القاهرة.

٤٠) القاهرة.

٤١) القاهرة.

٤٢) القاهرة.

٤٣) القاهرة.

٤٤) القاهرة.

٤٥) القاهرة.

٤٦) القاهرة.

٤٧) القاهرة.

٤٨) القاهرة.

٤٩) القاهرة.

٥٠) القاهرة.

٥١) القاهرة.

٥٢) القاهرة.

٥٣) القاهرة.

٥٤) القاهرة.

٥٥) القاهرة.

٥٦) القاهرة.

٥٧) القاهرة.

٥٨) القاهرة.

٥٩) القاهرة.

٦٠) القاهرة.

٦١) القاهرة.

٦٢) القاهرة.

٦٣) القاهرة.

٦٤) القاهرة.

٦٥) القاهرة.

٦٦) القاهرة.

٦٧) القاهرة.

٦٨) القاهرة.

٦٩) القاهرة.

٧٠) القاهرة.

٧١) القاهرة.

٧٢) القاهرة.

٧٣) القاهرة.

٧٤) القاهرة.

٧٥) القاهرة.

٧٦) القاهرة.

٧٧) القاهرة.

٧٨) القاهرة.

٧٩) القاهرة.

٨٠) القاهرة.

٨١) القاهرة.

٨٢) القاهرة.

٨٣) القاهرة.

٨٤) القاهرة.

٨٥) القاهرة.

٨٦) القاهرة.

٨٧) القاهرة.

٨٨) القاهرة.

٨٩) القاهرة.

٩٠) القاهرة.

٩١) القاهرة.

٩٢) القاهرة.

٩٣) القاهرة.

٩٤) القاهرة.

٩٥) القاهرة.

٩٦) القاهرة.

٩٧) القاهرة.

٩٨) القاهرة.

٩٩) القاهرة.

١٠٠) القاهرة.

١٠١) القاهرة.

١٠٢) القاهرة.

١٠٣) القاهرة.

١٠٤) القاهرة.

١٠٥) القاهرة.

١٠٦) القاهرة.

١٠٧) القاهرة.

١٠٨) القاهرة.

١٠٩) القاهرة.

١١٠) القاهرة.

١١١) القاهرة.

١١٢) القاهرة.

١١٣) القاهرة.

١١٤) القاهرة.

١١٥) القاهرة.

١١٦) القاهرة.

١١٧) القاهرة.

١١٨) القاهرة.

١١٩) القاهرة.

١٢٠) القاهرة.

١٢١) القاهرة.

١٢٢) القاهرة.

١٢٣) القاهرة.

١٢٤) القاهرة.

١٢٥) القاهرة.

١٢٦) القاهرة.

١٢٧) القاهرة.

١٢٨) القاهرة.

١٢٩) القاهرة.

١٣٠) القاهرة.

١٣١) القاهرة.

١٣٢) القاهرة.

١٣٣) القاهرة.

١٣٤) القاهرة.

١٣٥) القاهرة.

١٣٦) القاهرة.

١٣٧) القاهرة.

١٣٨) القاهرة.

١٣٩) القاهرة.

١٤٠) القاهرة.

١٤١) القاهرة.

١٤٢) القاهرة.

١٤٣) القاهرة.

١٤٤) القاهرة.

١٤٥) القاهرة.

١٤٦) القاهرة.

١٤٧) القاهرة.

١٤٨) القاهرة.

١٤٩) القاهرة.

١٥٠) القاهرة.

١٥١) القاهرة.

١٥٢) القاهرة.

١٥٣) القاهرة.

١٥٤) القاهرة.

١٥٥) القاهرة.

١٥٦) القاهرة.

١٥٧) القاهرة.

١٥٨) القاهرة.

١٥٩) القاهرة.

١٦٠) القاهرة.

١٦١) القاهرة.

١٦٢) القاهرة.

١٦٣) القاهرة.

١٦٤) القاهرة.

١٦٥) القاهرة.

١٦٦) القاهرة.

١٦٧) القاهرة.

١٦٨) القاهرة.

١٦٩) القاهرة.

١٧٠) القاهرة.

١٧١) القاهرة.

١٧٢) القاهرة.

١٧٣) القاهرة.

١٧٤) القاهرة.

١٧٥) القاهرة.

١٧٦) القاهرة.

١٧٧) القاهرة.

١٧٨) القاهرة.

١٧٩) القاهرة.

١٨٠) القاهرة.

١٨١) القاهرة.

١٨٢) القاهرة.

١٨٣) القاهرة.

١٨٤) القاهرة.

١٨٥) القاهرة.

١٨٦) القاهرة.

١٨٧) القاهرة.

١٨٨) القاهرة.

١٨٩) القاهرة.

١٩٠) القاهرة.

١٩١) القاهرة.

١٩٢) القاهرة.

١٩٣) القاهرة.

١٩٤) القاهرة.

١٩٥) القاهرة.

١٩٦) القاهرة.

١٩٧) القاهرة.

١٩٨) القاهرة.

١٩٩) القاهرة.

١١٠) القاهرة.

١١١) القاهرة.

١١٢) القاهرة.

١١٣) القاهرة.

١١٤) القاهرة.

١١٥) القاهرة.

١١٦) القاهرة.

١١٧) القاهرة.

١١٨) القاهرة.

١١٩) القاهرة.

١١١٠) القاهرة.

١١١١) القاهرة.

١١١٢) القاهرة.

١١١٣) القاهرة.</

تمهيد

كما جرت عادة الفقهاء، والجهابذة الأقدمين من علماء الفقه والأصول أن يضعوا بين يدي طلاب العلم في دروسهم العلمية، وبين يدي القراء في كتبهم التي يزلفونها مقدمات، لابد منها لوضع الطالب والقارئ في جو العلم الذي سيدرسه أو يبحث فيه^(١). وتشتمل هذه المقدمات أو المهدات إلى بيان حقيقة ذلك العلم المتطرق لبحثه أو دراسته، وموضوعه وأماؤذه، وما يستند إليه من الأحكام، والقواعد والأصول، والفارق التي بينه وبين غيره من العلوم، والروابط التي تربطه بها، واستمداداته.

فإذا أتم الطالب والدارس المستمع هذه المقدمات دخل إلى صميم موضوعه، وهو مدرك لما يلقى إليه، وملاحظ لكيفية تمشي تلك المبادئ في أثناء تطبيقها على جزئيات الأحكام المعروضة عليه^(٢).

والمبادئ التي كان فقهائنا القدامي رحمة الله يعنون بها في المقدمات هي: حد العلم، موضوعه، وغايته، ومنشأه، ونسبة إلى سائر العلوم، وواضعه، وحكم الشرع فيه، ومسائله.

بين الفقه الإسلامي والدراسة الفقهية الغربية

منذ أن أطل الفقهاء المسلمين واختلطوا بالإطلاع على المناهج الدراسية للفقه الغربي وأساليب الدراسة في الفقه الغربي، وجدوا أن الأوروبيين أيضاً يبدؤون دراساتهم بما يسمونه [مدخلاً: Introduction] لدراسة العلم. وهو مؤهل به إلى العلم أي ما

١) انظر المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي: المستشار علي علي منصور، ص ٢١، دار الفتاح، بيروت؛ دراج الفقه الإسلامي مدخل لدراسته: الدكتور محمد يوسف موسى، ص ١، مطباع دار الكتاب العربي؛ مدخل إلى منهج المعرفة الإسلامية، ص ٦، المركز الإسلامي في إنجلترا، لندن.

٢) انظر مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي: تأليف العلامة الأستاذ علال الفاسي، ص ١٠، مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب، ص ١٩٨٥م.

التعييد مصدر قعد وهو فعل اشتق من الكلمة قاعدة، والفقهي نسبة إلى الفقه وهو العلم والفهم، فالتعييد الفقهي هو عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقهي إلى صياغة الفقه قواعد، وكليات، تضبط فروعه وجزئياته، فالقاعدة هي حكم كل، والتعييد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها. فالفقهي في تعبيده يقوم بقصد جمع شتات فروع الفقه ومسائله، وجعل كل مجموعة متجانسة متناهية من هذه الفروع والمسائل في إطار واحد يضبطه حكم واحد وهذا العمل العلمي لا يأخذ حججته وشرعنته إلا إذا استند إلى الأصول والمصادر الشرعية واستمد منها قوته^(١).

١) انظر نظرية التعبييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، ص ٢٩، كلية الآداب، الرباط، ١٩٩٤م.

الكلية ومن عللها، ثم أخذ الفقهاء في طور يعنون بحدود الموضوعات وتبيّن بعضها عن بعض بالأركان والشروط والأسباب والموانع.

إلى أن حدث تطور ثالث من أول القرن السابع حيث تقدمت فيه أساليب الكتابة في الفقه فظهر لنا أن كثيراً من الفقهاء يضعون القواعد أى القضايا الكلية التي تشمل الموضوعات المتشابهة مثل الضرورات تبيّن المحظوظات، الأمور بمقاصدها، العادة محكمة الخراج بالضمان^(١).

فمن هؤلاء الفقهاء الإمام القرافي [١٨٤هـ]، والإمام الزركشي [٧٤٥هـ]، والإمام السيوطي [٩١١هـ - ٨٠٩هـ]، والإمام ابن نجيم الحنفي [٩٧٠هـ]، والإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي [٧٤١هـ]، وإن كان لهذا الصنيع أصل في فقه الأولئ فقد وضع أبو زيد الديوسي الحنفي [٦٤٣هـ] من علماء القرن الرابع كتيباً سماه تأسيس النظر^(٢).

ثم اتسعت بعض من نصيحة فقهاء من العلماء فأخذ بعض القواعد الكبرى فكان منهجه الفقهي أن يأتي للموضوع الكلى الذى تدرج تحته موضوعات متشابهة فيوضع له قاعدة يذكر فيها جميع أحكامه من تعريف وأركان وشروط وأثار. ومن أمثلة التأليف الشتمل على هذا النهج الفقهي الشامل لما ذكر ما كتبه الشیخ ابن تیمیة [٥٢٢٨هـ] في العقد والشروط وما كتبه تلميذه ابن القیم في الحیل والذرائع^(٣) إلى غير ذلك مما كتبه الفقهاء كالإمام القرافی [١٨٤هـ] وهو ما نسميه اليوم بالنظرية في المصطلح الحديث.

ويعتبر كتاب قواعد الأحكام في صالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام [٥٧٧هـ - ٥٦٠هـ] من البوادر الأولى لتعقب الأحكام الفقهية ووضعها في قواعد عامة، ومبادئ كلية، وضوابط منتظامة وهي مرحلة هامة في تطور الفقه الإسلامي من

١) انظر القواعد الفقهية للفقه الإسلامي: الدكتور أحمد محمد الحصري، ص ٢٤٦، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢) انظر تأسيس النظر، ص ٣٠، دار الفكر، تقديم الشیخ خليل المیس، ١٣٩٩هـ.

٣) انظر النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: تأليف أستاذى الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ص ٤٢، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٧هـ.

يقوم به مقام المقدمات، غير أنه يشتمل عادة على تفصيل أوسع لبعض الأصول الأساسية التي تتخذ عندنا علمًا قائماً بنفسه، وكان الأوربيين يرون في التذكير بها في المدخل ضرورة لابد منها للحصول على روح التجمع الذي يميز أساليب دراساتهم المنقحة، غير أن فقهاءنا امتازوا بغاية البراعة في التحليل للموضوعات والتنظير والتعميد^(١).

والنتائج المرتدة عليها، ولكنهم قلما كانوا يكملون بحثهم برابطة عامة تجمع بين تلك الفروع كمصادر الحق، والعقود، والالتزامات.

منهجنا في الدراسة للنظريات

والطريقة التي سنسلكها بعشیة الله تبارك وتعالى هي العمل على أن تقرب مفهوم النظرية وتاريخ فكرتها واختيار بعض النظريات الفقهية الهامة والضرورية.

فالملطلع على نصوص الفقهاء من أول عهود التأليف في علم الفقه وفروعه منتصف القرن الثاني الهجري يجد أن أكثرها بدأ نصوصاً جزئية هي فتاوى لأسئلة توجهت إلى الفقهاء وأحكام في قضايا عرضت على العلماء والقضاة والمفتين.

وكان أكثرها واقعاً، والقليل منها مفترضاً ن كانت تذكر الأحكام أجوبة لأسئلة فتذكرة السؤال والجواب^(٢) فكانوا رحمة الله في غالب الأحوال يذكرون مع الأحكام أدلةها وقد يذكرون عللها^(٣).

ثم بدأ التأليف من القرن الرابع يتحول إلى أحكام كلية مستمدة من أدلةها

١) انظر مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه: تأليف الدكتور شوش شویش هزار علي المحامي، ص ٥٥، دار عمار، الأردن، ١٤٢٢هـ.

٢) انظر المدونة للإمام سحنون كمثال: وراجع المدونة في المدخل إلى أصول الفقه المالكي: محمد ولد أباه، ص ١٣٥.

٣) انظر تعليق الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص ٧٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

والنظرية بـأطلاقها العام: هي اصطلاح علمي يطلق على فكرة معينة نتاجة بحث فكري أو ملاحظة تجريبية بهدف ترتيب الحقائق ووضعها في إطار منظم.

وقد عرفت النظرية في جميع فروع العلم التجاربي والنظري، وكثيراً ما تقترب باسم صاحبها، فتوجد نظرية (أرشميدس) في علم الطبيعة لتقرير الضغط على الأجسام الطافية، كما توجد نظرية (روسو) في التعاقد الاجتماعي^(١).

والنظريات الإنسانية ليست نهائية بوجه من الوجه، فهي وإن كانت تقترب من الحقيقة إلى حد كبير - غالباً - فقد يحدث كشف جديد يرغم العلماء على تعديل كثير من تفاصيلها، أو يتكشف المجهول عن وقائع جديدة تغير من التقدير لنظرية ما، مما يؤدي إلى انسحابها وتواريها، كذلك يعتبر رجل العلم أحسن نظرياته وسيلة مؤقتة تعينه على طريقه، ولا ينفك ينظر حوله منقباً خبراً منها وأشمل، ذلك أن العلم الإنساني لا يعرف الكلمة الأخيرة في مسألة من مسائله، وإنما حقائقه كلها إضافية موقوتة لها قيمتها حتى يتكشف المجهول عما يزيل هذه القيمة أو يغيرها^(٢).

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن لأى عالم أو مفكر أن يزعم لنظريته أنها الحقيقة الأخيرة أو النهائية، بل قصارى ما يستطيع زعمه أنها الصورة التي وقف عندها جده ويدل فيها بحثه.

مفهوم النظرية في الشريعة الإسلامية:

لا نريد بالنظرية في شريعة الإسلام ما يتوصل إليه الباحث من حقائق نتاجة بحث علمي أو ملاحظة تجريبية، ذلك أن مبادئ الإسلام ليست نظريات بشرية ترتبط ضوابطها وتحقق نتائجها وفق معايير من صنع الإنسان وابتکاره، بل هي مقررات إلهية عامة، وقواعد كلية شاملة متزنة عن التغيير والتعديل، لا يلحقها وهن، أو

(١) انظر العقد الاجتماعي: جان جاك روسو، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان.

(٢) من توجيهات الإسلام للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، ص. ٥٥؛ وراجع مقدمة كتاب نصر الإسلام

للأستاذ أحمد أمين ص (٢).

الفروع والجزئيات إلى القواعد والكلمات، ثم إلى النظريات، فكتابه يمثل نظرية المصالح في الفقه الإسلامي^(١).

ثم ركبت الحركة الفقهية حيناً من الدهر بعد ألف فلم يكن عمل الفقهاء إلا كتابة المختصرات واستخراج الفتاوى منقولة من الكتب وجمعها^(٢).

إلى أن جاء القرن الرابع عشر فبدأ النور في أوائله يظهر من جديد ونشطت حركة التأليف في الفقه وأخذ يرقى إلى مستوى النظريات وهو النمط الذي يميز الفقه الإسلامي في أغلبية القرن الواحد والعشرين.

تعريف النظريات الفقهية

يكاد يجمع الباحثون على أن التنظير الفقهي هو سمة من سمات الفقه في العصر الحالى. فالتنظير الفقهي: هو صياغة مواضيع الفقه العامة على شكل نظريات. ونظريات الفقه نوعان:

الأول: النظريات العامة للفقه الإسلامي.

الثاني: النظريات العامة لكل نوع من فروع الفقه أو جزء من محتوياته.

وعلى ضوء هذا التقسيم يمكن تعريف النظريات الفقهية بما يلى: كلمة نظرية من النظر ويراد به البحث والاستدلال. فالنظرية الفقهية هي عبارة عن موضوع فقهي يشمل مساحة فقهية كبيرة من الأبواب والموضوعات المستقلة التي يمثل كل واحد منها وحدة حقيقة واسعة بمسائلها وفروعها يصل ما بين هذه الموضوعات علاقة فقهية يتحسسها الباحث.

(١) انظر المذهب عند الشافعية وذكر علمائهم وكتبهم وأصطلاحاتهم: محمد الطيب بن يوسف، ص ١٧١، دار البيان الحديث، ١٤٢١هـ.

(٢) راجع كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١١١ الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، جدة.

والنظرية في الاصطلاح الحقوقى المعاصر: مفهوم حقوقى عام يؤلف نظاماً موضوعياً، تدرج تحته جزئيات تتوزع فى فروع القانون المختلفة كنظرية الالتزام، ونظرية الحق، ونظرية الملكية^(١). إذن هى المفاهيم الكبرى التى يؤلف كل منها على حدة نظاماً موضوعياً منبناً فى ثواباً الفقه^(٢).

وقد كتب الغربيون أحکامهم الفقهية القانونية فى نظريات، وهذا حذوه بعض الفقهاء المعاصرين من المسلمين، وقرروا ما كتبوه فى الجامعات ودرسوه للطلاب، وانتفع به الكثيرون من المتأخرین.

أما الفقه الإسلامي فلم يقدر له أن يُكتب فى نظريات، كما قدر للتقنيات الغربية اللاتينية، والتقنيات المدنية التي اشتقت منها على طريقة مؤلفات مستقلة يطلق عليها اسم النظرية كما سيأتي بيانه.

أسباب عدم الكتابة في النظريات في الفقه الإسلامي قد يبعا بالطريقة الحديثة:

من المعلوم أن نشأة القانون كانت مع الأسرة والقبيلة، ثم تطور مع الجماعة، فالدولة هي التي اتخذت من العادات والتقاليد قانوناً ملزماً^(٣). واختلفت القوانين باختلاف الدول، وتطورت بتطورها، حتى إذا كان القرن الثامن عشر الميلادي بلغ التطور أعلى في ضوء النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، التي كانت تقوم على أساس العدالة والمساواة والإنسانية.

أما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ هذه النشأة، ولم تتطور هذا التطور على مرّ السنتين، لأنها نزلت من عند الله، شاملة كاملة، صالحة للإنسانية حيثما كانت ولكل

١) انظر نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: محمد فوزي فبيض الله، ص ٧، مكتبة التراث، الكويت، ط ٢، ص ١٤٠-٦ هـ.

٢) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: خالد عبد الله عبد، ص ٤٣٧، مكتبة الطالب، الرباط، طبع بطبعة الساحل، ١٣٩٨ هـ.

٣) انظر مبادئ القانون والنظم: محمد الشيخ عمر، عبد العزيز أو غنيمة، ص ٢٢، مطبعة المدى، مصر.

يعترفها قصور، لأنها من وضع الخالق سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فإنه يمتنع أن يجري على مبادئ الإسلام العامة ما يجري على النظريات البشرية من خضوعها للتتعديل والترتيب بناء على توالي الفكر وتجدد البحث، وإنما يقتصر دور البحث فيها على فهم النصوص والقواعد الكلية واستنباط أحكام الفروع والأحكام الجزئية للأمور الطارئة، أي أن العلماء - في النظرية الإسلامية - شراح للقواعد الكلية، ويقضون في الفروع على هدى هذه القواعد^(٤).

وعلى هذا فإن النظرية في المصطلح الفقهي الحديث هي: القاعدة الكبرى التي يكون موضوعها كلياً يندرج تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، وإن انفرد كل منها بأركان وشروط وأحكام خاصة^(٥).

ويعبير آخر فإن النظرية الفقهية هي: ذلك المفهوم الكبير الذي يؤلف نظاماً موضوعياً منبناً في الفقه الإسلامي ومتحكمًا في كل ما يتصل بموضوعه^(٦).

وتفترق النظرية عن القاعدة الفقهية، فالنظرية تحتاج في تكوينها إلى أركان وشروط وأحكام خاصة، بحيث تشمل جانبًا كبيرًا من الفقه وتصلح أساساً له، بخلاف القاعدة فإنها ضابط فقهي يراعي في تغريم أحكام الحوادث.

وهي بعبارة أخرى: ضم موضوعات وسائل فقهية خاضعة لأركان وشروط وأسباب متماثلة تصلها بعضها البعض علاقة فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية^(٧) في دراسة مستقلة من ذلك مثلاً نظرية العقد وعناصرها هي الموضوعات التالية: حقيقة العقد، أقسام العقود، شروط انعقاد العقد وصحته.

١) من توجيهات الإسلام: للإمام الأكبر الشيخ مصطفى شلتوت، ص ٥٥١.

٢) المدخل للفقه الإسلامي: دكتور محمد سلام مذكر، ص ١٨٧.

٣) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: لأستاذى الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ص ٤٤.

٤) انظر النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي: أستاذى الدكتور عبد الرحيم أبو سليمان، ص ٤٩، ٤٦، ٥٤، مجلـة جامـعة الملك عبد العـزيـز، العـدـ الثـانـيـ، جـمـادـيـ الثـانـيـ، ١٣٩٨ـ هـ.

وأحكام وخصائص كل قسم، والطرق التي تنتهي بها الملكية، وسائر ما يتعلق بها^(١). وفي ذلك بيان للشمولية والاحتواء في موضوع معين، فالنظرية بهذا المعنى تختلف عن القواعد الكلية في الفقه.

القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة الأساس ومنه قواعد البناء وأساسه^(٢). كما قال تعالى: [وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ التَّوْأْدَعَ مِنَ الْبَيْتِ] [إِسْمَاعِيلُ]^(٣).

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته. فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحبط بالفروع والسائل من الأبواب المتفرقة^(٤).

إذن القاعدة الفقهية عملية استقرائية للسائل الفقهية المنشورة في أبواب متفرقة يربطها جانب فقهي مشترك يلاحظه الفقيه.

يستخلص من مجموعها قاعدة توحد أطرافها، وتجمع شتاتها، ولا ينقص القاعدة أن يشد بعض أفرادها عنها ... هذه هي طبيعة القاعدة من حيث هي قاعدة، وقد عرفها الأقدمون أنها: "حكم أكثر ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامه منه"^(٥).

١) انظر مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: تأليف أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي، الدكتورة أمينة الجابر، ص ٦٤، دار الثقافة، قطر ٢٠٢٠. ٢) انظر القواعد الفقهية: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ص ١٢، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ٢٠١٤م: المصباح النير: للنبوسي، ج ٢، ص ٧٠.

٣) سورة البقرة: الآية: ١٢٧.

٤) التعريفات: البرجاني، ص ١٧٧، كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، ج ٥، ص ١١٧.

٥) انظر النظريات والقواعد الفقهية: ص ٥٣.

زمان ومكان، فهي ليست لقوم دون آخرين، ولا دولة دون أخرى، وما يدعوه القانونيون من العدالة والمساواة والحرية ونحوهما، نزلت بهلهل وبأفضل منه الشريعة الإسلامية السماوية، وطبقته الأمة في حكمها وفي حكوماتها الإسلامية.

فالقوانين الوضعية من صنع البشر وهي قوانين مؤقتة، وتسد حاجة الذين صاغوها وتبدل كلما تغيرت الحاجة أو انقطعت

أما الشريعة الإسلامية فهي منزلة من عند الله، وهي شريعة مؤبدة وأحكامها تنزلت لمصالح الناس جميعاً في معاشهم ومعادهم، وقامت على أساس ثابتة وقوية فيها نفع للناس من المساواة والعدل والحرية والإنسانية.

وقد نهل الرعيل الأول من الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من هذه الشريعة الإسلامية السمحاء الفراء كل الخير والسعادة وأثروا بفتاويم الساحة الإسلامية، مسايرين واقعية الفقه الإسلامي الذي هو سمة تلك الفترة، فكانوا رضى الله عنهم يتحرجون من الفتوى فيما لم يقع، وكانت الأحكام تتبنى على وقوع الحوادث، وكانت واقعها الفتاوى تنتشر بين الناس بالرواية حتى دونت في عصر التدوين^(١) في مجموعات بحسب موضوعاتها ووصلت إلى المجتهدين، الذين الزمواها بالدراسة والتأصيل والتفسير عنه^(٢) فأخرجوا بداع من الفقه الإسلامي سميت بالنظريات في العصر الحديث.

فالنظرية الفقهية هي عبارة عن المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً يحكم كل ما يتصل بموضوع النظرية من أحكام متنوعة مبنية في أبواب الفقه المختلفة فمثلاً نظرية الملكية عبارة عن الأحكام التي تدور حول الملكية من حيث أسبابها وأقسامها،

١) راجع نظام الفتوى في الشريعة والفقه: تأليف سيدني محمد المكي الناصري، ص ٤، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٠م.

٢) انظر أصول الفتاوى في الفقه: لإمام محمد بن الحارث الحشنى، ص ١٥، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

رابعاً: ثبوتها واستقرارها فهي معتبرة فقهاً، مسلمة بين الفقهاء.

خامساً: عدم الزاميتها في القضايا وفض المنازعات وقطع الخصومات.

وظيفتها

لقواعد الفقهية وظائف متعددة منها:

أولاً: بعترفها يستطيع الفقيه استحضار المسائل والفروع التي تدرج تحتها.

ثانياً: استئناس الفقيه بها في يادى الأمر لدى استفتانه لما يستجد من أحداث أو يطرأ من أمور في إصدار حكم شرعى أو فتوى شرعية. وقد أجمل هذا المعنى لجنة مجلة الأحكام العدلية في قولهم: "وتفهم القواعد الفقهية في يادى الأمر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان" (١).

ثالثاً: ضبط المسائل الفقهية الكثيرة بها لاندراجها تحت معناها الكلى، وقد نوه عن هذا العلامة المالكى الشيخ القرافى (١٤٦٨هـ) بقوله: "فإن الشريعة العظيمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتغلت على أصول وفروع وأصولها قسمان".

ثم ذكر القسم الثانى بقوله: "قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها بعظم قدر الفقيه وشرفه، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناجع الفتوى وتكتشف ... ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر المجزئيات لأندرجها في الكليات واتحد عنده من تناقض عند غيره وتناسب" (٢).

(١) راجع مجلة الأحكام العدلية: ص ١٦، الطبعة الخامسة، تسبق المحامي نجيب هواريني، ١٣٨٨هـ /

١٩٦٨م

(٢) الفروع: للإمام القرافى، ج ١، ص ٣، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

مصدر القاعدة:

مصدر القواعد متعدد فقد يكون الكتاب الكريم تارة كقوله تعالى: [وَمَا جعل عليّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ] (١). فإن هذه الآية تمثل قاعدة فقهية بكل خصائصها ومعانيها.

وقد يكون المصدر تارة أخرى من السنة النبوية كقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وقوله ﷺ : "إذا الأعمال بالنيات" فتشتمل جوامع الكلم النبوى جليل الفوائد والفرائد. وقد يكون مصدرها أيضاً المسائل الفقهية المختلفة المنسبة إلى أبواب موضوعات فقهية ذات شبه وعلاقة تجمعها كقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وناعداً "يفتر في البقاء ما لا يفتر في الابتداء". وغير ذلك من القواعد الكبيرة التي صدرت عن نظر وتأمل من قبل الفقهاء في المسائل الفقهية مما نتج عنه هذه القواعد (٢) التي بنيت عليها كثير من الحلول لقضايا معاصرة مشبكة ومعقدة، ثم حلها من خلال الاستقراء لهذه القواعد والاستنباط منها ما يميزها بخصائص وسمات.

خصائص وسمات القواعد الفقهية:

تميز القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي بسمات وخصائص:

أولاً: أنها تضم مسائل فقهية شتى تنتمي إلى موضوعات وأبواب فقهية مختلفة.

ثانياً: الإيجاز في التعبير والشمول في المعنى بعبارات قوية جزلة وافية شاملة.

ثالثاً: من خصائصها العمومية بحيث أنها تسعف في كل شيء فهى لا تنص على حالة معينة أو قضية خاصة، قسمت العلوم من خصائصها.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر القواعد الفقهية دراسة نظرية تحاليلية تأصيلية تاريخية: الدكتور يعقوب بن عبد الواب الباحث، ص ١١٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.

بصفة عامة أو تتحدد في موضوعها العام تحت نظرية معينة مثل "العادة محكمة" و"المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان^(١). فهذه القواعد تدرج تحت عنوان "نظرية العرف" فإن العرف هو الطابع العام الغالب عليها.

إذاً النظرية أعم من القاعدة. وهذه قد تكون جزءاً من أجزاء النظرية، ولكنها مع هذا تسم بالعلوم باعتبار الجزيئات التي تدرج تحت موضوعها.

فالفرق بين النظريات والقواعد أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعي في تحرير أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى. فمثلاً قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعانى". ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد^(٢).

فالنظرية الفقهية هي موضوعات فقهية أو مسائل أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً. فالنظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد^(٣).

تاریخ النظريات الفقهية

إذا كان التراث الفقهي لم يعرف بعض ما عرفه القانون الوضعي من إفراد أبحاث ودراسات للنظريات القانونية، كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية النيابة، ونظرية الظروف الطارئة، فإنه عرف هذه النظريات وغيرها مشوّهة فروعًا في مختلف أبوابه ومسائله على نحو أدق مما عرفه ذلك القانون.

١) انظر الأشيهاء وانظائر: لابن تجيم، ص ١٢، ١٣.

٢) راجع الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقد: بدران أبو العين بدران، ص ٢٨٣، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٣) القواعد والضوابط الفقهية، ج ١، ص ١٠٧.

فرحم الله شيخنا القرافي الذي أجمل لهذه الدرر شمولية وظائف القواعد الفقهية.

الفرق بين القواعد والنظريات:

تختلف النظريات عن القواعد، فالقواعد عبارة عن ضوابط خاصة يتضمن كل منها حكماً عاماً ينطبق على الجزيئات التي تدرج تحت موضوع القاعدة. فهي تثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من النظرية، فمثلاً قاعدة "الأصل في العقد رضا المتعاقدين" تثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة في نظرية العقد، ينطبق على كل العقد، ولكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها^(٤).

ويذهب بعض العلماء المعاصرین أمثال فضيلة العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، رحمة الله، إلى أن النظريات الفقهية مرادفة في معناها للقواعد^(١)، ولكن هذا المذهب غير مسلم به في بين النظريات والقواعد فروق واختلافات تلخصها فيما يلى:

أولاً: القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها. وهذا الحكم الفقهي ينتقل إلى الفروع المدرجة تحتها فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمن حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك. وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها^(٢) كنظرية النسخ والبطلان^(٤).

ثانياً: القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك، ويمكن أن تدرج مجموعة من القواعد الفقهية تسم

١) انظر القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي: الدكتور عبد الجليل القرنشاري، ص ١٢٥، ندوة التشريع الإسلامي، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ليبية، البيضاء، ١٩٧٢م.

٢) انظر أصول الفقه: العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣) انظر النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤؛ القواعد الفقهية: للأستاذ علي أحد الندوى، ص ٥٥، القواعد: للمقربي، ج ١، ص ١٠٩، تحقيق الدكتور أحمد بن حميد.

٤) انظر المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع: الدكتور نصر فريد واصل، ص ١١٢، مطبعة النصر.

ويتأكد جازم أن فقهاء الشريعة الإسلامية لهم قدم السبق حتى في هذا المضمار، واليكم الدليل والبيان.

إسهامات الفقهاء في الكتابة في النظريات الفقهية قديماً

أوسع الفقهاء القدامى رحمة الله في الكتابة حول موضوع النظريات الفقهية، فمن أوسعهم في ذلك الفقيه المالكي العلامة سيدى الخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ رحمة الله. حيث كتب رسالة قيمة في نظرية الالتزام، وقد أشار إلى ذلك الفقيه المالكي القاضى محمد حسن علیش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ رحمة الله في كتابه المعنى "فتح على المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (١).

وقد ساق لنا في هذا الكتاب خلاصة وافية لرسالة الخطاب عن الالتزام (٢) وكان ذلك منه اعترافاً بفضل ذوى الفضل إذ أنه لو لا هذه الإشارة لسيدى علیش لما وسع للباحث وغيره أن يتكلم عن هذه الرسالة. نعم أن الإمام الخطاب لم يسمى بحثه اسم النظرية ولكن إسمه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" (٣).

كما أوسعهم من الفقهاء القدامى رحمة الله في الكتابة حول موضوع النظريات الفقهية العلامة الفقيه الحنفى الإمام أبو محمد غانم بن محمد البغدادى المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ رحمة الله عن نظرية الضمان مفردًا إياها بمزلف، فالعلماء تكلموا فيها بإسهاب حيث شرحا في كتبهم العامة موضوع الضمان شرحاً وافياً شافياً وإن لم يطلقوا عليه اسم نظرية والعبرة بالجواهر والمعنى، لا بالرسم أو المبنى، بل إننا ولله الحمد

(١) انظر مبادئ الفقه الإسلامي والنظريات العامة في الفقه الإسلامي: للدكتور يوسف قاسم، ص ٢٤٢، دار النهضة.

(٢) راجع فتح العلي المالك، ج ٢، ص ١٢٥.

(٣) انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام: للإمام الخطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

ولقد أكدت الدراسات الفقهية المعاصرة هذا، وظهرت مؤلفات وأبحاث متعددة تجلى نظريات الفقه، وتشبت أن ما أفاد فقهاء القانون في الحديث عنه والإشارة به من نظريات تضرب جذوره إلى الشريعة الغراء، من ثم مأخذوة من نصوص الشريعة أو فقهها (٤).

لقد عرف تراثنا الفقهي النظريات الفقهية مسائل وجزئيات كثيرة ولم يعنها نظاماً قانونياً له أركانه، وشروطه وأقسامه، ولكن الدراسات المعاصرة باستفراها وتتبعها للجزئيات والفروع كشفت عن هذه النظريات.

ولهذا تعد دراسة النظريات الفقهية من العلوم المستحدثة من حيث البناء والتكون القانوني لها، لا من حيث المبادئ والقواعد التي قامت عليها، وتألفت منها فهذه عرفها الفقه منذ بدأ عصر البعثة وقت وفترعت مع نمو الفقه وتطوره (٥)، وظهر المدارس والمذاهب الفقهية (٦).

وهذا لا يضرر الفقه الإسلامي في الماضي، لأن هذا الفقه ككل فقه أصولنا يعالج المسائل مسألة ويفتني في الحالات عند وقوعها، ويضع لها حلولاً عملية عادلة ينساب فيها تيار خفى من المنطق القانوني المتسق، وعلى الباحث أن يكتشف عن هذا التيار، وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول التنفسة الموضوعة للمسائل المختلفة (٧).

وعلى الرغم من أن هذا النوع من الدراسات مستحدث نسبياً وظهر في هذا العصور لون جديد من المؤلفات والدراسات الفقهية (٨) إلا أنها وبكل علو وافتخار تند

(١) انظر المقارنات التشريعية: للأستاذ سيد عبد الله حسين، ج ٢، ص ١١٢، القاهرة.

(٢) انظر كتابنا المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٩٨، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٤١٠.

(٣) انظر المذاهب الفقهية الإسلامية، ج ١، ص ١١٢.

(٤) انظر مصادر الحق: للدكتور عبد الرزاق السنہوري، ج ٦، ص ٩٠، ط القاهرة.

(٥) انظر تاريخ الفقه الإسلامي: للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص ٢٠٨، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٢، ١٩٨٢.

الإسلامى فى قوالب قتلت فى نظريات عامة، تضاهى وتحاكي تلك التى صب فيها الرومان والألمان، ومن هذا جنوحهم قوانينهم^(١).

فمن الفقهاء والقانونيين والحقوقيين المسلمين من خص نظرية واحدة، ومنهم من عرض لأكثر من نظرية، وهناك من حاول فى دراسته لهذه النظريات أن يوازن بين الفقه والقانون، ليؤكد سبق الفقه، ودقته فى مجال البحث والتأليف فى النظريات، مبينين أن فقهاء القانون لم يأتوا بجديد من حيث المضمون بالنسبة لما كتبه فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة^(٢).

هذا وقد تفاوت مؤلفات هؤلاء الأعلام الأساطين فى الفقه والشريعة من حيث الكم وإن لم يختلفوا من حيث الكيف، فقد اتفقت كلمتهم على أن النظريات الفقهية قام على أساسها صرح الفقه الإسلامي وقواعد القانون فهى تعتبر كالعنصر الهندسى فى بنائه العظيم الشامخ الحالى. فضلاً عما لها من قيمة علمية فى تكوين الملة الفقهية التي تعين من يدرس الفقه على الربط بين الفروع والجزئيات، والوقوف على مدارك الفقهاء وأصول اجتهدتهم^(٣).

على أن بعض تلك النظريات يجب الإشارة إلى أنها كانت تدرس كجزء من علم الأصول كنظرية الأهلية والمصلحة والعرف^(٤). ولكن لأن هذا العلم نشأ لخدمة البحث الفقهي أضحت مثل هذه النظريات نظريات فقهية ولعل إدراجها ضمن النظريات الفقهية وعدها منها جاء على سبيل التغليب^(٥).

^(١) انظر مقدمة نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: للدكتور محمد فوزي فيض الله، ص ١١.

^(٢) راجع مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: لأستاذنا الدكتور محمد الدسوقي، ص ٦٧، دار الثقافة، قطر.

^(٣) انظر تكوين الملة الفقهية: للدكتور محمد عثمان شعبير، ص ٦٣، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٠، كتاب الأمة، ٧٢.

^(٤) انظر أصول القانون مقارنة بأصول الفقه: محمد عبد الجبار محمد، ص ١٣٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١١.

^(٥) راجع البحث الفقهي: إسماعيل سالم عبد العال، ص ٧٩، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٤١٢.

وجدنا أن عالمنا الفقيه البغدادي ألف فى هذا الموضوع كتاباً خاصاً سماه "مجمع الضمانات"^(٦)، وهو كتاب مطبوع بالقاهرة منذ سنة ١٣٨٠هـ. وقد أعيد طبعه طبعة جيدة قبل سنتين. وبعد سفرًا فقهياً في نظرية الضمان.

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لهم باع كبير في الكتابة في النظريات الأخرى فنظرية الأهلية كتب عنها الإمام العلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٥هـ يرحمه الله في كتابه القيم "كشف الأسرار" حيث ذكر في الجزء الرابع من هذا الكتاب القيم ما يتعلق بالأهلية من أحكام كلية أو تفصيلية^(٧) وهو بهذا قدم لنا دراسة وافية متكاملة عن هذا الموضوع من جميع جوانبه غير أنه رحمة الله لم يسميه نظرية ولكنها دراسة وافية شاملة كاملة وكتابه الذي أشرنا إليه هو شرح لكتاب الأصول للعلامة الإمام فخر الإسلام البزدوي الفقيه الأصولي الحنفي سنة ٤٨٢هـ رحمة الله، فجزى الله السابقين كل خير على ما قدموه من كنوز مليئة بالجوائز الحسان فلننبئ فيها اللاحقون لوجدوا عندها المنهل الصافى والماء العذب الزلال.

وهذا غيض من فيض ما أطل علينا عليه مشايخنا وعلماؤنا الأقدمون من تراث في أسفار متعددة متمثلة في كتب مطبوعة محفوظة يعكف على النهل منها طلاب العلم والباحثون. فما بنا بالنا بالنسبة لما لم نطلع عليه من دفائن، ومخطوطات، ومفردات فعسى الله أن يأتينا بها جميعاً.

الإسهام الفقهي التنظيري الجديد عند الفقهاء المحدثين

اقتفي أعلامنا من الفقهاء المحدثين أعمال ومناهج السالفين فقاموا في هذا القرن بوظائفهم العلمية خدمة للشريعة والفقه الإسلامي خير قيام، فصبروا أحكام الله

^(٦) انظر مبادئ الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣.

^(٧) راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ص ٣٩٣، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١، ١٤١١هـ.

رابعاً: وقدم للعلم وطلابه والباحثين ورواده فضيلة الشيخ الإمام العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله كتابه القيم في النظريات والموسوم "المملكتة ونظرية العقد". وقد أضاف فيه لنبات في ترسیخ مفاهيم النظريات وأهميتها قررت كلية حقوق القاهرة كمراجع أساسى لتدريس النظريات الفقهية الإسلامية والنظريات القانونية الحقيقة^(١).

خامساً: كما كتب من بعد العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله العلامة الفقيه والقانوني الشيخ الدكتور محمد يوسف موسى صاحب السفر العظيم "المدخل للفقه الإسلامي" كتابه القيم حول النظريات الشرعية الموسوم "الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي"^(٢).

سادساً: كما أفاد العلم والعلماء والباحثين في الكتابة حول النظريات العامة في الفقه الإسلامي العالم الفقيه الشيخ الدكتور محمد سلام مذكور رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة وأستاذ الشريعة والقانون بجامعة الكويت رحمه الله في موسوعته الفقهية القانونية الموسومة "المدخل للفقه الإسلامي ومصادر ونظرياته العامة"^(٣). وكتابه المفيد "مناهج الاجتهد في الإسلام في الأحكام الفقهية"^(٤). وتناول مفهوم النظريات الفقهية في مؤلفه الجامع الشامل "نظريه الإباحة عند الأصوليين والفقها" الذي فذك فيه بحثه القيم بخاتمة مفيدة عن شمولية الفقه الإسلامي والثراء الموجود فيه حول النظريات الفقهية^(٥).

(١) انظر المملكتة ونظرية العقد، ص ١١.

(٢) انظر المدخل للفقه العام الإسلامي، ص ٢١٢.

(٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي: للدكتور محمد سلام مذكور، ص ٤٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٠.

(٤) راجع مناهج الاجتهد في الإسلام: الدكتور محمد سلام مذكور، ص ٨٧٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.

(٥) انظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقها: الدكتور محمد سلام مذكور، ص ٥٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

التأليف المستقل في النظريات الفقهية حديثاً

قام الفقهاء المحدثون في هذا القرن بالتأليف المستقل في النظريات الفقهية. فمن هؤلاء:

١- من الوعيل الأول:

أولاً: العلامة شيخ شيوخ العلماء في عصرهم المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم وذلك مبادرة أولى في هذا المجال الفقهي الحديث على الساحة المعاصرة التدبر في التأسيس والتأليف كما أشرنا سابقاً. ابتدأ العلامة الشيخ أحمد إبراهيم نظريته في الالتزامات في الشريعة الإسلامية بمذكرة علن فيها على الأحكام والالتزامات في الشرع الإسلامي. واستفاد منها طلاب العلم والباحثين^(٦).

ثانياً: كتب العلامة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر فضيلة الشيخ محمود شلتوت بحثاً فقهياً قدمه إلى مؤتمر لاهي بعنوان "المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية". وكان البحث الفقهي لسماعته بعد تأسيسه وتحطيطه فقهياً منهجاً عريضاً قائم على تأصيل فقهي شرعى لعلم النظريات الفقهية نافعاً مرشدًا لن كتب بعده رحمه الله في المسؤوليات^(٧).

ثالثاً: ثم عكف فضيلة الشيخ شوكت العدوى على دراسة نظرية من النظريات الفقهية وهي "نظرية العقد في الفقه الإسلامي" نال بها شهادة العالمية بدرجة أستاذ دكتور في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر الشريف كلية الشريعة^(٨).

(٦) انظر طرق الإثبات مع نظريات المذاهب الفقهية مقارن بالقانون: للعلامة أحمد إبراهيم بك، ص ٩، مطبعة القاهرة، ١٣٩٠.

(٧) انظر نظرية الضمان، ص ١١.

(٨) انظر مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، ص ٦٠٤، دار عمار، الأردن.

بـ- الوعيل الثاني:

وتالت بعد المرحلة التأسيسية الحديثة صياغة الفقه الإسلامي في نظريات عامة: كتابات العلماء، والمؤلفات الأكاديمية، والرسائل الجامعية في موضوع علم النظريات الفقهية، فكتب الوعيل الثاني من الفقهاء والقانونيين من علماء الشريعة والفقه المستغلون بالفقه والقانون نظريات متعددة كنظرية المسئولية التقتصيرية، ونظرية التعسف في استعمال الحق وفي الضمان، وفي نظرية الضرر، ونظرية رد الاعتبار، ونظرية الأمير ومسئوليته وغيرها من النظريات، فعلى سبيل المثال كتب الأعلام العلامة والفقهاء أمثل:

أولاً: العلامة الأستاذ فتحى الدرىنى كتاباً قيماً ذى تأصيل فقهي أسرى وهو كتاب "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي" (١).

ثانياً: العلامة الدكتور محمد نعيم ياسين حيث وضع مؤلف في النظرية القضائية سماه "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية" (٢).

ثالثاً: العلامة الشرعى والحقوقى الأستاذ الدكتور عبد السلام الترمانى حيث وضع كتاباً عظيم الفائدة اسماه "نظرية الظروف الطارئة" (٣).

رابعاً: العلامة أستاذنا الدكتور حسين حامد حسان رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بالباكستان سابقاً وأستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة الذى كتب في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي وبعد سفره القىم من أوفى ما كتب في هذه النظرية (٤).

سابعاً: كما أن من العلماء من أشار إلى النظريات الفقهية وإن لم يخرجها في كتاب مستقل كالعلامة الشهيد الشيخ عبد القادر عودة الذى ألف الكتاب القيم العظيم الفائد فى النظريات الجنائية الإسلامية والموسوم "التشريع الجنائى فى الإسلام". والذى يعتبر كتابه من قبيل النظريات الفقهية المتطورة (١).

ثامناً: ولا يُنسى فقه النظريات وتاريخه ما قدمه العلامة الأستاذ الفاضل الدكتور الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدنى في كلية الشريعة، وكلية الحقوق بجامعة دمشق، رحمه الله، للأجيال من مؤلفات قيمة فيها من التأصيل الشرعى للفقهي والقانونى ما تعد معالماً بارزة في علم المدخل للفقه والقانون إن لم تضاهيها. منها "المدخل الفقهي العام" (٢) ذلكم الكتاب الذى ذاع صيته وانتشر في قاعات العلم وحلقات التدريس ذكره وربحه المليئة بعقب وعطر التراث الفقهي عودة. ثم كتبه الأخرى المتعلقة ببحثنا كنظريات الملكية، والعقد، والعرف، والمؤيدات الشرعية، وأخيراً المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (٣)، وكلها درر وأزهار باستقة تقطف منها في تأصيل النظريات طلاب العلم والباحثين والأكاديميين.

فرحم الله هذه الثلة المباركة من علمائنا الأعلام، وبارك الله في الوعيل من الطبقة الثانية ونفعنا بعلومهم في الدين والدنيا والآخرة.

(١) انظر سلسلة مقالات الدكتور توفيق الشاوي في مجلة المجتمع الحلقة التاسعة بعنوان "النظريات الشرعية تستوجب التوسيع في القياس والإجتهد والإجماع"، ص ٤٦، العدد ١٣٨٥.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام في طبعته الجديدة المتطورة ترتيباً وتوسيعاً وزيادات، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

(٣) راجع المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي المقدمة، ص ٧، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ.

(١) انظر نظرية التعسف، ص ٥٠١: الحق ومدى سلطان الدولة في تقبيده، ص ٢٢٢، ممؤسسة الرسالة.

(٢) انظر نظرية الدعوى، دار النقاش، عمان، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٣) انظر نظرية الظروف الطارئة، دار الحافظ، بغداد، ١٩٦٩م؛ الوسيط في تاريخ القانون، جامعة الكويت.

(٤) انظر نظرية المصلحة، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ١٩٨١م.

المقارن^(١).

عاشرًا: كما تناولت بعض المؤلفات في النظريات الفقهية النظرية السياسية فكتب الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين رحمة الله كتابه الموسوم "النظريات السياسية الإسلامية". تناول فيه الجوانب الفقهية المتعلقة بنظرية الإمامة والخلافة والعقد السياسي الإسلامي في منظور البيعة^(٢).

حادي عشر: وتناولت بعض الكتب جوانب خاصة متعلقة بالفقه السياسي الإسلامي كنظرية. فكتب الأستاذ الدكتور حسن كونا كتاباً رسالة قيمة سماها "النظرية السياسية عند ابن تيمية". وأشار فيها إلى نظرية الإمامة في الفقه السنى ومفهوم الدولة كنظرية في دولة الشريعة وارتباطها بمفهوم النظريات المتعلقة بالسياسة الشرعية في مجال التوحيد، والاقتصاد، والعقود وما يترتب على الخروج على الشرعية وخروج المحاكم عن الشرعية^(٣).

ثاني عشر: كما تناولت بعض المؤلفات في النظريات الفقهية، النظريات العقوبية كحد السرقة، وحد الزنا، وحد الخمر. فكتب فضيلة شيخنا العلامة الشيخ الدكتور عبد العزيز الحباط وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية سابقاً كتابه المزیدات التشريعية "نظرية العقوبات" الشامل لمفاهيم نظرية المزیدات العقوبية والتأدبية وحرمة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومقصد الشريعة الإسلامية من سن النظريات ونظرتها في الحدود والتعازير^(٤).

ثالث عشر: وأبان فضيلة الشيخ إسماعيل العمرى القاضى الشرعى فى المحاكم

١) انظر نظرية نفي الضرر في الفقه المقارن، ص ١٥ ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، إيران.

٢) راجع النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٢ ، مكتبة دار القراءات، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣) راجع النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص ٣٥ ، دار الأخلاص، الدمام، ١٤١٥هـ.

٤) انظر المزیدات التشريعية نظرية العقوبات: للعلامة شيخنا عبد العزيز الحباط، ص ١٧ ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

خامساً: شيخنا وأستاذنا العلامة الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الشريعة بجامعة دمشق والباحث والخبير والفقیه الضلیع بمجمع الفقه الإسلامي والذي أثرى المكتبة الفقهية بمؤلفاته القيمة والتي منها في تخصص النظريات "نظرية الضمان"، و"نظرية الضرورة الشرعية"^(١).

سادساً: وكتب الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة رسالة قيمة عن نظرية الغرر^(٢).

سابعاً: أستاذنا الفاضل الدكتور نزيه حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى. الذي وضع كتاباً شاملًا وافقاً موسوم بـ "نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية". تناول فيه المفاهيم الشاملة للولاية الخاصة والعامة وولاية الإمامة العظمى، وولاية القضاة، والمظالم، والولايات الدينية. فهو بثابة نظريات متداخلة في فقه السياسة الشرعية^(٣) عظيم الفائدة.

ثامناً: العلامة الأستاذ الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، مؤلف كتاب القيم في النظريات الفقهية الموسوم بـ "نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي". والذي تناول فيه الضرورة وتاريخها ومصادرها في الكتاب والسنة، وأركانها وأثرها في المسئولية ومفهومها في القانون الجنائي^(٤).

تاسعاً: كما وضع الدكتور عبد الجبار حمد شارة مؤلف في النظريات الفقهية تناول فيه الجوانب المتعددة وسماه "نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي"

١) انظر نظرية الضمان، دار الفكر؛ نظرية الضرورة الشرعية، ص ٤٩ ، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٤هـ؛ راجع الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ص ١٣ ، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٢) انظر نظرية الغرر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية، الأردن، ١٣٩٤هـ.

٣) انظر نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص ٧ ، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.

٤) راجع نظرية الضرورة ص ٥٩ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠١م.

القسم الثاني

أهم النظريات الفقهية

أولاً: نظرية الملكية

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جاءت رحمة للعالمين محققة السعادة لهم في دينهم ودنياهم، جامعة شاملة ذي بناء قوي تحقق على طول الدهر وتقادم الأيام والزمان مقاصد الشريعة الإسلامية وكلباتها الخمس. ومن كمال الشريعة أن فقهها الإسلامي المبين للأحكام الشرعية جاء منظماً لحياتها الدنيوية ليترتب عليه الثواب أو العقاب الأخرى، شملت أحكامها ما يشبع الرغبات ويقر الملكيات، ويحفظ الأموال ويشرع صنوف من أعمال البر والتعاون والتقوى، تضفي جواً من الحب والونام والتعاون والإيثار بين الأفراد والجماعات.

فجاءت بتنظيم شامل متكملاً لفقه المعاملات التي منه استبسطت النظريات ومنها نظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية أخرى. فينبغي قبل أن نتكلم عن الملكية أن نلقى الضوء عن المال وما في معناه مما يدخل في ملك الإنسان من حق أو منفعة، مشيراً إلى الولاية على المال مع نماذج تطبيقية للنوازل الفقهية لولاية المال. فنمهد لذلك فنقول وبالله التوفيق. أن النظرية الأولى نظرية الملكية قامت على بناء قوي راسخ حفظت فيه الحقوق والأموال، ونهت فيه عن الفساد والخداع والغدر في العلاقات التعاملية بين الأفراد والجماعات والناس كلهم جمعياً، وأقرت للفرد ملكيته وشرط أن تكون قائمة على أصول مشروعة من كسب حلال، وإنفاق في أوجه شرعية صحيحة وفق منهج الكتاب والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين، وما وضعه الفقهاء من تعقيدات وتنظيمات مصرافية. هذا وقد استلزم البحث أن نشير إلى النقاط الآتية:-

العراقية سابقاً في كتابه القيم "الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون". الحق واستعمال الوجه المشروع فيه وأشار إلى القواعد الفقهية للتعسف في استعمال الحق، والتكييف القانوني للنظرية مقارنة بالتشريعات الأخرى والتطبيقات في المرافعات القضائية المدنية فيها^(١).

رابع عشر: وفي مجال النظريات الفقهية المتعلقة بالحقوق والأهلية كتب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان كتابه الموسوم بـ"الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية". الذي تطرق فيه لنظرية الملكية والحق ووضوهما توضيحاً وافياً وأيان ووجب أهمية صاحب الحق وهو سفر قيم في مجال فقه النظريات^(٢).

خامس عشر: ومن المغرب العربي الكبير أثرى المكتبة الفقهية الإسلامية والقانونية الوضعية العلامة الشيخ سيدى محمد الحبيب التجكاني أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية أصول الدين بتطوان مؤلفه القيم في فقه النظريات الموسوم بـ"النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي". تناولت فصوله المناسبة ذي التسلسل التراابطي الموضوعي النظريه القضائية والشاملة للدعوى والرافعة والحكم والتنفيذ، مع عناصر أساسية لوسائل الإثبات الشرعية والقانونية^(٣).

ثم تتابعت الكتبة تأليفاً في النظريات الفقهية المتنوعة والمختلفة.

هذا وقد آن الأوان في العرض لأهم بعض النظريات الفقهية لإمام الطالب بها متطرفة لموضوعات والعناصر الرئيسية للنظريات مرشدًا إلى مظانها في كتب أهل العلم.
راجع الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق: العمري، منشورات مكتبة بسام، الموصل، العراق، ١٤٠٥ هـ.

(١) الأهلية ونظرية الحق: العجلان، ص ١٣، موزة الممتاز للطباعة، الرياض، ١٤١٦ هـ.
(٢) انظر النظرية العامة للقضاء والإثبات: التجكاني، ص ١٠، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٤٠٥ هـ.

وقد قسم العلماء والفقهاء المال إلى أربعة أقسام:-

أولاً: المال الصامت. والمقصود به الآخرين كالعين والورق وسائر ما يصنع ويصوغ منها.

ثانياً: العرض. ويشمل الأمتعة والبضائع، والجواهر، وال الحديد والنحاس.

ثالثاً: العقار. والمقصود به كل مسكن كالدور والفنادق، والمزارع والبساتين.

رابعاً: الحيوان. كالرقيق، والكراع: وهي الخيل والحمير والإبل والماشية.

كما تناول الفقهاء تعريفاً للمال بعد التقسيم العام له. فقد عرفه فقهاء الشريعة بأنه شرعاً "عين يجري فيها التنافس والابتذال"^(١).

وعرفه الإمام الفقيه ابن عابدين بقوله: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"^(٢).

كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"^(٣).

وعرفه الشيخ البهوتى من أعلام الحنابلة بقوله: "ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة"^(٤).

وقال الشافعى: "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه"^(٥).

وعلى ضوء التعريفات المتقدمة للفقهاء يستلزم ألا يكون المال مالاً إلا إذا توفر

فيه عنصران:

١) شرح فتح القدير: الكمال ابن الهمام، ج٤، ص١٢٥.

٢) حاشية ابن عابدين: ج٥، ص٥٧.

٣) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية: لأستاذنا الدكتور عبد السلام العبادي، ص١١٢.

٤) انظر كشف النقاع، ج٣، ص١٥٢.

٥) الأشياء والنظائر: السيوطي، ص٣٥٤.

تعريف المال:

ما كان المال هو شريان الحياة الاقتصادية والمجرى الذى تقوم عليه تصرفات بني آدم أفراد ومجتمع، وقيام المعاملات ومحور الأنشطة الاقتصادية والإغاثة والاستثمارية، كان لازماً إلقاء نظرة سريعة على موضوعه تبدأ ببيان نظرية الملكية التي يتكون منها.

المال: يطلق على ما يرغب الناس فى إقتنائه وامتلاكه. فالإبل مال، والبقر مال، والذهب مال، والنخيل مال، والأرض مال، والعمار مال، والمزارع والبساتين والحدائق مال^(٦).

فالمال إذن هو ما ملكته وكان فى حوزتك وتصرفك. وللمال عند البداية ملهم آخر فيطلقون على الأنعام مال، وأهل الحواضر يطلقون على الذهب والفضة مال. وإن كان الجميع كله مال، قال الإمام ابن الأثير: المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(٧).

٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ج٤، ص٣٧٣؛ البحر الرائق: للإمام ابن نعيم^(٨)، ص٢٥٦؛ راجع النظريات العامة في الفقه الإسلامي تأليف أستاذنا الدكتور محمد بلال مهران، ج١، ص١٥٧، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٤١٩هـ.

٧) انظر النهاية، ج٢، ص١١٠.

النظريات الفقهية - مدخل وتطبيق

د. حسن بن محمد سفر

(أ) حد الشرع على تنمية الأموال، واستثمارها بطرق مشروعه، والسعى في تحصيلها قال تعالى: {وآخرون يضيرون في الأرض يبتغون من فضل الله} ^(١)، وقال جل وعلا: {فانتشروا في الأرض وايتغوا من فضل الله} ^(٢)، ووجه ^{عليه} فقال: "يا عمر نعمًا للمال الصالح عند الرجل الصالح" ^(٣).

فالأموال عنصر من العناصر التي لابد منها في الحياة، وأن كل ما توقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها، لا سبيل للحصول عليه إلا بالمال كما قال تعالى: {المال والبَنُون زينة الحياة الدنيا} ^(٤).

(ب) أمر الله أن لا يداول المال بين الناس بالباطل وذلك بتحريم:-

(١) الربا الذي ينهى أموال الناس استغلالاً، وامتهاناً لإنسانية الإنسان الذي يلجأ إلى التعامل به بدافع من الحاجة والضرورة كما قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ^(٥).

(٢) حرم الله الاحتيال الذي ينهى بأموال البعض عن خوف أو غفلة كما قال تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بهنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ^(٦)، وقال ^{عليه}: "لا يحل مال أمرء إلا بطيب نفس منه" ^(٧).

(٣) عدم جواز تسليم الأموال إلى من لا يستطيع القيام بها والمحافظة عليها، وتنميتها كالآيتام والسفهاء، كما قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

١) سورة المزمل. الآية: ٢٠.

٢) سورة الجمعة. الآية: ١٠.

٣) رواه أصحاب السنن.

٤) سورة الكهف. الآية: ٤٦.

٥) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

٦) سورة النساء. الآية: ٢٩.

٧) رواه الإمام البخاري.

الأول: أن يكون الشيء له قيمة مادية مطلقاً، سواء أكان عيناً أم منفعة. أما إذا كان الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس كحبة قمح، أو قطرة ماء، أو منفعة كشم برقال أو عنب، فإنه لا يعتبر مالاً، ويلحق به ما لا نفع فيه أصلاً كالذباب والصراصير من الحشرات التي لا نفع فيها.

ثانياً: أن يكون الشيء قد أباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختبار، فإن كان الشيء له قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمته ومنع الانتفاع به !! كالم忽م والختير ولحم الميتة، ومنفعة آلات蓼هر المحرمة ^(٨) فإنه لا يعتبر مالاً من المنظور الشرعي، لأن الشارع حرم الانتفاع به، ولا يعتبر مالاً ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة ناج للضرورة كالميتة في حال المخصصة.

الصلة الشرعية في الاهتمام بالمال:

جاءت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمال والبحث عليه فتناولت مصادر التشريع الإسلامي عنصرتين أساسين في الحياة لها تأثير كبير عليهم وهما المال والبنون ^(٩).

العنصر الأول: المال

المال عنى به الشارع الحكيم عناية كبيرة. فوضع له أحكام تصونه من الضياع وحرم جمعه من غير طريق مشروع حفظاً لأموال الغير، ووضع له قواعد وتنظيمات إنما رواعت استقرار الحياة، وهدأت النفوس، وأطمأننت القلوب، وانتفع الكل، ونال الجميع حقوقهم وجاء ذلك بنصوص ثابتة من كتاب الله وسنته رسوله ^{عليه} واجتهاد الفقهاء، فمن ذلك:-

١) راجع بيان اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء بشأن الفتاء وألات蓼هر والطرب، ص ٣٧٩، مجلة البحوث، المدد ٥٩؛ انظر بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ محمد رضا، ص ٩٠، دار الفكر العربية.

٢) انظر الولاية على المال في الشريعة الإسلامية؛ عبد السلام الرفاعي، ص ٣٦، دار إيقنا الشرقي، المغرب ١٩٩٦.

كالامراء والقضاة ونوابهم. فالقاضى ولى من لا ولى له^(١). فتعتبر ولاية القصار والأيتام جزءاً من القضاة وهذا بدوره جزء من الإقامة العظمى والتي تدرج ولاية القضاة في ضمنها^(٢).

ثانيها: الولاية الخاصة: وهي سلطة يخولها الشرع لشخص معين بالذات يتولى بوجبها إدارة أموال من تحت ولايته لصلاحة هذا الأخير أو لصلاحة حقوق الأغيار في ماله. فالولي يقوم على حماية أموال من قصرت أهليته كالصغير والمجنون، والسفيه أو من تعلقت حقوقهم بأموال من اعتبرهم الشرع في وضعية المحجور عليهم كالورثة للمرض مرض الموت، والدائن بالنسبة للمفلس، والزوجة بالنسبة للزوج.

فالولاية الخاصة على المال تتميز بما يلى:-

أولاً: أنها ذات صفة شخصية بأن يتولاها الشخص بهذه الصفة.

ثانياً: أنها ذات صفة القرابة، بأن يتولاها الشخص القريب من المولى عليه.

ثالثاً: أن تكون هذه القرابة من جهة الأب لا من جهة الأم. وهذا ما نطق به عبارات الفقهاء جاء في عبارة الإمام الكاسانى في البدائع "أما ولاية الأب فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب وهو قادر على ذلك"^(٣). وقال الشافعى نصاً على تقديم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال لأنهم أقلهم وأعرف به من الأمهات"^(٤). وذهب الحنابلة إلى ذلك بقوله: "ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ثم لوصيه"^(٥).

١) انظر الأحوال الشخصية: أحمد الحصري، ص ٣، مكتبة الكلبات الأزهرية، مصر. ١٩٦٨.

٢) انظر تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فردون، ص ١٩٠، ١٩٦٠.

٣) انظر بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٢.

٤) القواعد: العزب بن عبد السلام، ج ١، ص ٦٦.

٥) المقنع: ابن قدامة، ص ١٢٥.

الى جعل الله لكم فيما^(٦) لأن تسليمها لهم ينزل بها إلىأكلها بالباطل^(٧).

(٤) كما ذم الإسراف والتبذير فيها فقال تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب الم serifين}^(٨)، وقال تعالى: {ولا تهدى تهذيرا * إن المهدى بن كانوا إغوان الشياطين}^(٩).

العنصر الثاني: الأولاد

عن الشارع الحكيم ينصر المال واهتم بالأولاد والمحافظة على ميراثهم من المال فأقام الولاية على أموالهم وفق رسم منظم مشدداً على الاعتناء بهم كبرهان على أهميتهم فهم بذور الحياة وقلبها النابض وعنوان استمراريتها إلى ما شاء الله.

الولاية على المال:

المقصود بها: الولاية على مال القاصرين ومن في حكمهم من تبد الشرع تصرفاتهم المالية إلى حد معين^(١٠).

وتفقسم الولاية على المال إلى قسمين:

أولها: الولاية العامة: وهي سلطة خولها الشارع الحكيم للسلطان أو من ينوب عنه، بوجبها يتصرف في أموال المولى عليهم، لصلاحتهم، ما لم يكن لهم ولى خاص كالآب أو وصيه. والأصل في مشروعية حقها قوله ﷺ: "السلطان ولى من لا ولى له"^(١١) وذلك بمقتضى ولايته العامة التي يمارسها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه

١) سورة النساء، الآية: ٥.

٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج ٥، ص ٢٣٥.

٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦ - ٢٧.

٥) انظر الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.

٦) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦، ص ٢٥٠.

تطبيقات

وتطبيقاً للنصوص النظرية من حيث أن أحكام الولاية من النظام العام، لا يجوز التنصيص منها أو الزيادة فيها، مراعاة للمصلحة العامة. فإن تطبيقات هذه النصوص ورد منها الكثير في كتاب النوازل الجديدة الكبرى للإمام الفقيه سيدي المهدى الوزانى. نسق منها بعض التطبيقات الأول يتعلق بعدم أهلية الأب السفيه للولاية على أولاده، والثانى يتعلق ببطلان الزيادة فى حدود الولاية.

ومنهجنا التوضيحي ستناوله على التحول الآتى:-

أولاً: عرض النازلة بحالها، أو مختصرة حسب طبيعتها سؤالاً وفقها وجواباً.

ثانياً: ما يستفاد من النازلة من أحكام.

تطبيق نوازل (قم) (١) على عدم جواز ولادة السفيه:

١- عرض النازلة:

وما ألقى بخط الفقهاء ما نصه: "الحمد لله، سئل كاتبه، كان الله له، عن صبية ماتت أمهم ولهم أب سفيه، أردا أن يأخذ ما وجب لهم فيها، وقال الجدة: إن أخذه كله وأفسده وبقى الأولاد بضيعة يموتون جوعاً، هل يمنع الأب من ذلك أم لا؟".

فأجاب: إن الأب السفيه لا ولادة له على أولاده، بل هو أحق أن يولي عليه، وحيثنى لا يجوز أن يعطى ما وجب للأولاد، ويتركون بضيعة، بل يضعه القاضى عند أمين ويرفض لهم الفقة فيه، الحمد لله المسطر أعلاه صحيح والله أعلم وكتبه عبد ربه محمد بن الحسن بنانى (١).

(١) النوازل الفقهية الكبرى: سيدي المهدى الوزانى، ج٤، ص٥٥.

كما أبان المذهب المالكى أن صفة الشخصية والقرابة، والأبوة من مميزات الولاية الخاصة قال خليل: "والولي الأب ثم وصيه" (١).

وهكذا نص الفقهاء على أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة إذا كان متعلقاتها واحد وذلك من حيث التصرف لا من حيث الإشراف (٢). فالولاية أمانة، والأمانة حق على المكلف، يتعلق به حق غيره، وبحفظه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير، كالمال سواه، كان المودع عنده ذلك الحق قد تعاقد مع المودع على ذلك، أم لم يكن كذلك، فالأمانة ما يؤمن عليه الإنسان من الأمان، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، وكل أمانة يجب حفظها.

والأمانة أنواع ثلاثة جمعت فى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تغونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} (٣). وهذه الأمانات هي أمانة العلم، وأمانة المال، وجعلها بعضهم ثلثاً: أمانة العبد مع رب، وأمانة العبد مع الناس، وأمانة العبد مع نفسه.

والمحكمة من تأكيد الأمر بالأمانة وبيان فائدتها، وتوضيح معنى المبادنة هي أنه من المعلوم الجلى أن بقاء النوع الإنسانى قائم بالمعاملات والمعاوضات فى منافع الأعمال، وروح المعاملة، والمعاوضة إنما هي أمانة، فإن فسدة الأمانة بطلت صلان المعاملة وأفضى ذلك إلى الفنا، العاجل، فقد كشف الحق أن الأمانة دعامة بنا، الإنسان، ومن الأمانة الولاية، والولاية لها مساس بالنظام العام فى أحكامها لا يجوز إضاعتها، وتلزم المحافظة عليها بحكم الشرع (٤).

(١) مراهب الجليل: المطاب، ج٥، ص٦٩، ٧٠.

(٢) انظر مدونة الأحوال الشخصية، ص٢١٤.

(٣) سورة الأنفال. الآية: ٢٧.

(٤) انظر المنار: محمد رشيد رضا، ج٥، ص١٧٧.

الأب الكرا، ويحمل متحمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج منه شيء؛ فقال: ليس هذا هبة، والكرا على الزوج، ولا شيء على الأب، ووقف لى هذا، يريد ليس للأب أن يهب مال ولده، ولا ابنته إلا أن يتلزم الأب له ضمان الدرك لأنها في حجره^(١).

ب- مستفاد النازلة:

تناولت هذه النازلة ما يتعلق ب موضوع الولاية على المال التي ذكرناها سابقاً وقد اندرجت تحتها مسائل على النحو الآتي:

أولاً: كل تعاقد أو تصرف صدر من القاصر، أو من ينوب عنه لا أثر له إن كان يفقره أو يحمله أي تكليف، ولو باذن شرعي، ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، مع تحمل التبعية.

ثانياً: لا يجوز للنائب الشرعي أن يتبرع من مال من تحت ولايته، ولو كان أبوه، وإلا تحمل الدرك^(٢) وكان مسؤولاً عن عمله في ماله، فإذا أخل الوصي أو المقدم بواجب من الواجبات المفروضة عليه يعد مسؤولاً في ماله بما يلحق القاصر بسبب تقصيره، وضامناً له^(٣).

تقسيم المال باعتبار من يملكه:

ينقسم المال باعتبار من يملكه إلى مال خاص ومال عام:

الأموال الخاصة:

هي الأموال الخاصة بفرد لا يشاركه فيها غيره أى أنها ليست مشاعة للناس ولا يملك غير صاحبها شيئاً من رقبتها أو منفعتها كدار على ومزرعة سليمان.

(١) النازل الفقهي الكبير: سيد المهدى الوزانى، ج٢، ص٢٢٥.

(٢) الدرك المقصود به المسؤولية والتبعية على ما يمكن ضياعه من الحقوق.

(٣) انظر العقد النظم للحكام: ابن سلمون، ص١١٢؛ القاضي المكتسي: مجالى القضاة، ص٧٨.

ب- مستفاد النازلة:

يستفاد من النازلة ما يأتي:-

أولاً: إن لا ولادة للسفيه لنقصان أهليته، فكل من بلغ سن الرشد، وكان سنهما يكون ناقصاً الأهلية ويُخضع لأحكام الولاية على ماله.

ثانياً: من لا ولادة له على نفسه لا ولادة له على غيره.

ثالثاً: لا تسلم للسفيه أموال، ولا تصح منه تصرفات حال سفهه، فتصير نافذة السفهه غير نافذة إذا صدرت منه في حالة السفه.

رابعاً: من لا ولاء له من السفهاء البالغين، أو سفهواً بعد الرشد، فللقارض أن يحجر عليه من وقت ثبوت حاليه بذلك^(٤).

تطبيق نوازل رقم (٢) على التزام حدود الولاية من غير زيادة فيها:

من المعلوم من النظام العام والمصلحة العامة أن لا تتعدى الولاية حدود المصلحة التي تعود على المولى عليه بالنفع، فلا يجوز للأب على سبيل المثال أن يتصدق بالولد الذي تحت ولايته، وهذا ما تنص عليه النازلة الآتية:-

أ- عرض النازلة:

سئل ابن زرب عن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلب بكرانها، فان طلبت به له أن يرحلها.

أجاب ابن زرب فقال: ذلك جائز، قيل له: فإن طلبت بكرانها فيما مضى قال: فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه ما عقده في سقوط الكرا عنه، قيل له: فإن كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنا الدار فلأى شئ لا يضرها

(٤) انظر الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، ص٤٤.

فالاصل في إباحة انتزاع الملكية للمنفعة العامة معاوضته بمال وفق الضوابط الشرعية هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وعمل الصحابة والاستدلال بعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إنما هو استدلال بالسنة والإجماع اللذين أوجب الله العمل بهما بنص كتابه العزيز تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ^(١).

الملك

كما سبقت الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج شامل متكملاً ينبع الناس في حياتهم كلها، ويحتاج الناس في هذا التكامل إلى العيش والأخذ والعطاء والملك والتملك باعتباره غريرة فطر الإنسان عليها وضرورة ملحة تتطلبها ظروف المعيشة في الحياة. فإن الإسلام البناء القوى والهيكل المنظم للعلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية تناول مفهوم الملك من كافة جوانبه المتعددة، وفروعه المختلفة، فنظمه وفق مبادئ وقواعد دقيقة استنبطها الفقهاء من استقرائهم لمقاصد وحكم الشارع الحكيم تبارك وتعالى وصاغها الجبهاء والنظاراء من فقهاء المسلمين الأعلام في هيئة نظريات سموها نظرية الملكية.

تعريف الملكية:

الملكية عند علماء اللغة تنسب إلى الملك، والملك في اللغة احتواه الشيء^(٢) والقدرة على الاستبداد به فهي حيازة المال، والانفراد بالتصرف فيه^(٣).

^(١) راجع بحث شيخنا العلامة بكير أبو زيد، المنشورة في العقار للمصلحة العامة، ص. ٩١، ج. ٢، العدد ٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

^(٢) انظر لسان العرب، ج. ١، ص. ٢٩٤؛ الملكية والعقد، ص. ٤٢.

^(٣) انظر الأشيهاء والناظر، السبوطي، ص. ٣٤٢، نقلًا عن الإمام تاج الدين السبكي من علماء الشافعية؛ وراجع شيخنا السرجاني في الملكية ونظرية العقد، ص. ٢٠.

الأموال العامة:
هي التي لا يملکها الفرد وإنما هي ملك عام لجميع أفراد الأمة ونفعها للكافة أي أن ملكيتها ومنفعتها مشاعة وليس مقصورة على فرد معين دون فرد كالخدمات العامة، والمدارس، والمساجد، والجامعات، والأربطة الخيرية.

وقد يصير المال الخاص عاماً، إما بإراداة المالك وذلك كأن يبني رجل داراً ويجعله مدرسة عامة لتحفيظ القرآن الكريم أو لدراسة العلوم الشرعية، أو مستشفى عاماً، فلكل إنسان أن يتعلم العلوم القرآنية والدراسات الشرعية في تلهم المدارس^(٤).

كما أن لكل إنسان أن يعالج في المستشفى وينام على أسرته، ويتقن بخدماته، وكذلك يصير المال الخاص عاماً بحكم الشرع الذي أباح لولي الأمر أن ينتزع ملكاً خاصاً لصلاحه عاماً^(٥) كشق طريق أو إقامة جسور أو توسيعة مسجد، كما وسع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد الحرام حيث انتزع الأموال الخاصة وعرض أهلها وأصبحت ملكاً عاماً لนาفع المسلمين والحجاج والمعتمرين^(٦).

وقد يصبح المال العام خاصاً، كأن تكون معارضة بين فرد ودولته فباخذ النرا حديقة عامة من الدولة، ويعطيها عوضاً عنها داراً لتنتفع بها في أي غرض. فالحقيقة بعد أن كانت ملكاً شائعاً أصبحت ملكاً للفرد الذي أخذها من الدولة عوضاً عن داره^(٧).

^(١) انظر الملكية والعقد في الفقه الإسلامي: الدكتور أحمد الشافعي، ص. ١٩، المكتب العربي للطباعة، ١٤١٣هـ.

^(٢) انظر انتزاع الملكية للمنفعة العامة: أستاذنا يوسف محمد قاسم، ص. ٩٤٩، ج. ٢، العدد ٤، مجلة مجلة الفقه الإسلامي.

^(٣) انظر الإنفاق العام على توسيعة المسجد الحرام في عهد عمر رضي الله عنه من بحث الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام: للشيخ علي الحفيظ، ج. ١، ص. ٢٦، بحوث مجمع البحوث الإسلامية؛ راجع السياسة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: تأليف قطب إبراهيم محمد، ص. ١٢٧، الهيئة المصورة للكتاب، ١٩٨٤م؛ وتحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق: للعلامة شيخ الإسلام وقاضي القضاة ابن الشحنة، ص. ١٥٧، قطر، وزارة الأوقاف.

^(٤) راجع الملكية والعقد في الفقه الإسلامي: ص. ٣١.

فهذه الأشياء غير قابلة للملك لأنها مخصصة للمنافع العامة، فإن زالت عنها هذه الصفة عادت إلى حالتها الأصلية وهي صلاحيتها للتملك.

(ب) نوع لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي. ومثاله الأراضي الموقوفة، وأملاك بيت المال، (وزارة المالية) في مصطلحات التنظيم الإداري لمؤسسات الدولة الإسلامية^(١).

فالوقف لا يصح بيعه، ولا تملكه إلا إذا رأت المحكمة الشرعية وقاضى المسلمين حل الوقف أو استبدال شيء منه^(٢) أو مناقلته.

وكذلك أملاك الدولة لا يجوز بيعها إلا لضرورة كاحتياج الدولة إلى ثمنه أو رأى ولـى الأمر أخذـا بالسياسة الشرعية والمصلحة المرضية في ذلك^(٣).

(ج) نوع يصح تملكه وقليله وهو خلاف هذين النوعين.

كما تحدـر الإشارة إلى أن هناك أنواعـاً لا تقبل التملك، ولا يجوز تملـكـها ولا يجوز أن تكون محلـاً للملك مثل:

(١) الأعيان التي لا تشتمـل على منفعة مقصودـة يعتـد بها شرعاً بحيث لا يكون لها قيمة بين الناس مثل الذباب، والمحشرات، والبعوض. فهذه أعيان لا يصح أن تكون محلـاً للتمـلك، فإذا حازـها شخصـ واعتـدى

١) انظر أحكام العاملـات الشرعـية: العـلامـة الشـيخ عـلـى الحـبيب، صـ ٣٩؛ مـلكـة الأـراضـي فـي الشـرـعـة الإسلامية: مـحمدـ بنـ عـلـيـ السـعـيـد، صـ ٦٩، الطـبـعةـ الأولى، ١٤٠٢ـهـ.

٢) انظر المناقلـةـ والـاستـبدـالـ بـالـأـوقـافـ وـالـإـنـصـاحـ بـاـ وـقـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـزـاعـ وـالـخـلـافـ: تـالـيفـ العـلامـةـ ابنـ قـاضـيـ الجـبـيلـ الحـنبـلـيـ، صـ ٤٧ـ، وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـئـونـ الإـسـلـامـيـةـ، تـحـقـيقـ الدـكتـورـ سـليمـانـ الأـشـقرـ، طـ ١ـ، ١٤٠٩ـهـ؛ وـرـاجـعـ المـناـقلـةـ بـالـأـوقـافـ: لـابـنـ زـيدـ الـحـنبـلـيـ، صـ ١٤٥ـ، وزـارـةـ الأـوقـافـ الـكـوـنـتـيـةـ، سـلـسلـةـ الرـسـائـلـ التـرـاثـيـةـ، ١٤٠٩ـهـ؛ وـأـيـضـاـ المـناـقلـةـ بـالـأـوقـافـ لـابـنـ قـاضـيـ الجـبـيلـ معـ تـعـلـيـقـاتـ سـمـاحةـ الشـيخـ عبدـ اللهـ ابنـ عمرـ بنـ دـهـيشـ رـحـمـهـ اللـهـ، صـ ٢٢ـ، مـطـابـعـ الصـفاـ، مـكـةـ الـكـرـمـةـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ.

٣) رـاجـعـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ أـسـاسـهـ الـمـلـحـةـ وـالـعـدـلـ، صـ ١٠٥ـ؛ الحقـ وـمـدـيـ سـلـطـانـ الـوـلـةـ فـيـ تـقيـيدـهـ لـلـأسـتـاذـ فـتحـيـ الدـرـيـنـيـ.

وفي الاصطلاح الشرعـىـ عـرـفـهـ الشـرـعـةـ وـأـعـلـامـهـ بـأـنـهـ حـكـمـ شـرـعـىـ مـقـدرـ فـيـ العـيـنـ أـوـ الـمـنـفـعـ يـقـضـىـ مـكـنـ مـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ مـنـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـمـلـكـ وـالـعـوـضـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ هوـ كـذـلـكـ^(١). وـعـرـفـ الـجـرـجـانـيـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: "اتـصالـ شـرـعـىـ بـيـنـ الإـنـسـانـ وـبـيـنـ شـيـءـ يـكـونـ مـطـلـقاـ لـتـصـرـفـ فـيـهـ وـحـاجـزاـ عـنـ تـصـرـفـ غـيـرـهـ فـيـهـ"^(٢). وـعـنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ هـيـ الـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الرـقـبـةـ. وـعـرـفـهـ الـعـالـمـ الشـيـخـ عـلـىـ الحـبيبـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـنـهـ "اـخـتـصـاصـ يـمـكـنـ صـاحـبـهـ شـرـعاـ مـنـ أـنـ يـسـتـبـدـ بـالـتـصـرـفـ وـالـاـنـتـفـاعـ عـنـدـ عـدـمـ المـانـعـ الشـرـعـيـ"^(٣).

فـمـنـ التـعـارـيفـ الفـقـهـيـةـ يـتـضـعـ أـنـ الـمـلـكـ وـالـمـلـكـيـةـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ عـلـاقـةـ كـانـتـ بـيـنـ الإـنـسـانـ وـالـشـيـءـ فـهـوـ التـصـوـيرـ الشـرـعـيـ لـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ وـثـمـرـتـهـ وـحـدـودـهـ.

وـيـهـذاـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ لـيـسـ شـيـئـاـ مـادـياـ إـنـماـ هـيـ عـلـاقـةـ اـخـتـصـاصـ بـإـقـارـارـ الشـارـعـ. فـحـيـشـماـ اـقـرـ الشـرـعـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ثـبـتـ الـمـلـكـ، وـحـيـشـماـ نـفـيـ الشـارـعـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ اـنـتـفـيـ الـمـلـكـ^(٤).

ما يجوز تملـكـهـ وـمـاـ لـيـجـوزـ:

إـذـاـ كـانـ الـمـالـ بـطـبـيـعـتـهـ قـابـلـاـ لـلـمـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـنـوـعـ مـنـ حـيـثـ قـبـولـهـ لـذـلـكـ إـلـىـ ثـلـاثـ أنـوـاعـ:

(أ) نوع لا يقبل التملك ولا التملك بحال من الأحوال وهو ما كان مخصصـاـ للـمـنـافـعـ الـعـامـةـ كـالـطـرـقـ، وـالـأـنـهـارـ، وـالـحـدـائقـ الـعـامـةـ.

١) انظر الملكـةـ وـالـشـفـعـةـ، صـ ١٥٢ـ.

٢) رـاجـعـ إـدـارـ إـدـارـ الفـروـقـ عـلـىـ أـنـوـارـ الفـروـقـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٩ـ، تـهـذـيبـ الفـروـقـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٣٣ـ؛ الـفـتـاوـيـ، جـ ١١ـ، صـ ٣٩ـ.

٣) انظر الملكـةـ فـيـ الشـرـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ، صـ ١٥ـ؛ أـحـكـامـ الـعـامـلـاتـ الشـرـعـيـةـ: الشـيـخـ عـلـىـ الحـبيبـ، صـ ٢٧ـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ.

٤) رـاجـعـ ضـوابـطـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ: عـدـنـانـ التـرـكـانـيـ، صـ ١٦ـ، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـمـدـيـثـةـ، ١٤٠٤ـ.

بسلطات الملكية الثلاث من استعمال، وتصرف، واستغلال. فقد جاء في مرشد الحيران في المادة الخامسة: "أن الأعيان المملوكة للرقبة والمنفعة هي ما كان لمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة"^(١).

(٢) شمولها للعين والمنفعة. "فلملك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأى وجه من وجوه الانتفاع ما لم يكن ذلك محرماً شرعاً كأن يجعل داره نادياً للقمار فهذه المنفعة محرمة شرعاً.

(٣) دوام ملكية الأعيان. ذلك أن الملك يكون دائماً غير مؤقت. فليس له زمان معين ينتهي بانتهائه فلا يعتريه التقيد بالزمان والمكان، ولا ينتهي هذا الملك إلا بهلاك العين المملوكة أو بانتقاله إلى غيره بالوراثة إذا مات المالك، أو بتصرف شرعى ناقل للملكية كالبيع والهبة^(٤). وهذا النوع لا يقبل الإسقاط إلا في الوقف فهي دائمة بالنسبة للشيء المملوك، أما الشخص الملك فتتغير بطرق انتقال الملكية المختلفة.

(٤) عدم مطالبة المالك ملكاً تماماً بضمان العين ولا بقيمتها إذا أتلفها هو بغير موجب، وذلك لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك ولا يكون الإنسان مديناً لنفسه ولانعدام فائدة الضمان في تلك الحالة. ولكن هذا لا يعفيه من توقيع عقوبة عليه إن كان متعمداً كالحجر عليه مثلاً. جاء في شرح منتهي الإرادات "ومعنى تام الملك أن لا يتصلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حساب اختياره وفوائده عائنة عليه"^(٥). فالشرعية الإسلامية أقرت الملكية الخاصة وأخذت بها، وبنت كثيراً من أحكامها على الاعتراف بها كما أشارت إلى ذلك مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا، ص ٤، المكتبة المصرية، ط ١، ١٣٣٨ـ.

(٢) راجع الملكية ونظرية العقد: شيخنا الدكتور السرجاني، ص ٢٤.

(٣) شرح منتهي الإرادات: البهوتى، ج ١، ص ٤٥؛ دراجع كتاب القناع، ج ١، ص ٤٢٧.

آخر عليه فيها فإنه لا يترتب على الاعتداء، أى ضمان.

(٤) الأعيان والمنافع المحرمة. فجميع الأعيان والمنافع التي حرمتها الشارع تبارك وتعالى لا تكون محلًا للملك كخمر وختنبر. فلا يجوز الانتفاع بها شرعاً وبالتالي لا تكون محلًا للملك.

(٥) أبيان الفقهاء أن ما عدتها فإنه قابل للتمليك والعمل^(٦).

القسام الملكية:

قسم الفقهاء الملك إلى أقسام وحصرها البعض في أنواع كالإمام الفقيه ابن رجب الحنبلي حيث أبيان في قواعده إلى أنها أربعة أنواع^(٧).

وقسم الجمورو من الفقهاء الملك إلى نوعين: تام وناقص.

أولاً: الملك التام:

والمقصود به هو ما ثبت على رقبة الشيء ومنظفته معاً بحيث يثبت معه الملك فيهما جميع الحقوق المشروعة وإيضاً ذلك أن تكون العين مملوكة لصاحبها ربها ومنظفته^(٨). وهذا هو الأصل في ملك الأعيان أن تكون شاملة للرقبة والمنفعة.

خصائص الملك التام:

يختص الملك التام بخصائص أربع هي:

(١) حرية التصرف. ذلك أن المالك له الحق في أن يتصرف في العين ومنظفتها بكافة التصرفات المشروعة من بيع وإجارة وغيرها من التصرفات المشروعة التي لا تخالف مباديء الشريعة الإسلامية وقواعدها، أى أنه ينتهي

(٦) انظر أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣١.

(٧) انظر القواعد: الحافظ ابن رجب الحنبلي، ص ١٩٥، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٨) راجع القواعد: للإمام الزركشى، ص ٣٤٨.

على الأموال المملوكة سواء كانت عقاراً أو منقولاً وهي مملوكة للغير لم يملكها بوضع اليد عليها وإن استد زمنها، كما أنه لا يسقط حق المال الأصلي بترك المطالبة به، ولو طالت مدة الترك خلافاً للقانون الوضعي^(١).

(ج) إنه سبب فعلى لا يتحقق إلا بالفعل. ولهذا صع من كل من يستطيعه وقدر عليه ولو لم يكن أهلاً للالتزام والالتزام كالصغير، والصبي، والسفهاء، والمجنون، فمن استولى منهم على مال أصبح هذا المال المباح باستيلائه عليه مالكاً له، وإن لم يستطع أن يتحكم مثله بشرائه من مالكه بغير واسطة.

شروط مختلف فيها:

من الشروط المختلف فيها:-

(١) كون الإحياء بإذن الإمام. هذا الشرط اشترطه الإمام أبي حنيفة رحمة الله. وقد استدل على ذلك بأن الأرض ملك المسلمين جميعاً، فلم يكن لأحد أن يختص بجزء منها بدون إذن الإمام. وقد قال رسول الله ﷺ : "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه"^(٢). كما وأن الأرض وإن كانت مباحة إلا أنه قد يتزاحم الناس عليها فتقع الشحنة بينهم، فمنعوا لهذا بشرط إذن الإمام لأنها بما لها من الولاية العامة يستطيع قطع أسباب الخصم، فلا يأذن بشئ إلا بما ليس فيه ضرر^(٣).

أما الجمهور فلم يسترطوا هذا الشرط فقد جاء في الإنصال "ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له بإذن الإمام أو غير إذنه"^(٤).

(١) راجع الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٣٣.

(٢) رواه الطبراني من حديث معاذ وفيه ضعف. راجع نصب الراية: للزيلعي، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٨٧؛ راجع شرح المجلة للأثاسي، ج ٤، ص ١٠٤.

(٤) الإنصال، ج ٦، ص ٣٥٧؛ المtraction: لأبي يوسف، ص ٦٨؛ الأموال: للإمام أبي عبد، ص ٧٧.

الأسباب الموجبة للملك التام:

يكون الملك التام مستفاد من عدة أسباب توجزها فيما يلى:-

السبب الأول حيازة الأموال المباحة أو وضع اليد عليها. وهذا السبب يتميز عن غيره من أسباب الملك الأخرى بما يلى:-

(أ) أنه سبب رئيسى منشئ للملكية فيوجدها بعد أن لم تكن. بخلاف بقية الأسباب فإن الملكية تكون ثابتة قبل تحقق السبب، ويسببه تنتقل من شخص لآخر. فالبيع مثلاً ينقل المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري، والميراث ينقل المال الموروث من ملك المورث إلى ملك الوارث. والشفعة تنتقل الشفاعة فيه من ملك المالك الجديد إلى ملك الشريك أو الجار.

أما التملك بوضع اليد على المباح، فإنه يثبت ابتداء بوضع اليد، ومن المعلوم أن المال قبل الاستيلاء عليه غير ملك لأحد، وبه صار ملكاً للمستولى عليه، فالصادف مثلاً صاد سمكة من البحر ملكها بالصيد، علماً بأنها لم تكن قبل الصيد ملكاً لأحد.

وهذا يتضح إن الحيازة أساس لكل ملكية وجدت ابتداء في هذا الوجود لأن الأشياء كانت في الأصل مباحة لا يملكتها أحد ثم تملكتها الناس بالحيازة والاستيلاء، ثم لما آلت إليهم تصرفوا فيها بالبيع وغيره ثم توارثوها كذلك.

(ب) إنه سبب مختص بالأموال المباحة. والمقصود بالأموال المباحة "جميع ما خلقه الله تعالى في الأرض لينتفع به الناس أجمعون مما لم يحزر أحد كالأشجار التي تنبت في في الجبال أو الصحراء أو القaiيات وليس مملوكة لأحد، والسمك في البحر والمعادن في باطن الأرض"^(١). أما إذا وضع شخص يدا

(١) انظر أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ على الخفيف، ص ٢٧.

أما المعادن الموجودة في أرض غير تابعة للدولة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

(أ) القول الأول: أن هذه المعادن لجميع المسلمين يفعل الإمام فيها ما يراه مصلحة لهم. فالمعادن ملك عام ولا تتبع ملكيتها ملكية الأرض الخاصة أنها أشبه بالفن الذي ينال بلا تعب ولا عمل، وأن المعادن في باطن الأرض أقدم من ملك المالكين للأرض ذهب إلى ذلك المالكية^(١).

(ب) القول الثاني: أن هذه المعادن سواء كانت ظاهرة أم باطنة تكون ملك الأرض التي ظهرت فيها. ذهب إلى ذلك الجمهور، لأن من ملك الأرض فيما يتملّكه بكل شيء فيها سواء نتج من باطنها أم من ظاهرها، ولا يلحق بحكمها الكتر الإسلامي والجاهلي. فالإسلامي من الأموال العامة المباحة فلا يجوز لمن عثر عليه أن يتملّكه، بل يأخذ حكم اللقطة فيعرفه، فإن وجد صاحبه أو ورثته سلم إليهم، وإن لم يوجد تصدق به على الفقراء. أما الجاهلي فخمسة للدولة وباقيه للواحد، فإن كان في أرض مملوكة فتكون ملكها ولا شيء للواحد، أما إذا كانت غير مملوكة فإنها للواحد^(٢).

٣- حيازة الصياغ:

الأشياء المباحة كالماء والكلأ وأخطاب الجبال وفواكهها التي لا ملك لها وأحجارها مادامت غير مملوكة لأحد، هذه كلها مباحة وحيازتها سبب لملكيتها، فأول محتاز لها المالك الأول لها، أنشأت ملكيته تلك الحيازة.

(أ) فالماء كالبحار والأنهار والعيون في الجبال منفعة عامة يحق للناس جميعاً

١) حاشية الزرقاني، ج٢، ص١٦٩؛ حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨٥.

٢) انظر المجموع: ج١، ص٩١؛ فتح القدر، ج١، ص٥٣٩؛ المدونة الكبرى، ج٢، ص٥٢.

٣) أسيل السلام: للصنعاني، ج٢، ص٨٦؛ نيل الأوطار: للشوكتاني، ج٢، ص٣٤٤.

(٤) كون الأرض المراد إحياؤها بعيدة عن العمران. حيث أوضح الفقه الإسلامي عملاً بالسياسة الشرعية القائمة على المصالح المرضية أن الأرض إن كانت قريبة من العاشر وتتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه وسبل مائه فلما تملك بالإحياء، وإن لم تتعلق بمصالحه فالراجح تملك بالإحياء^(١).

٤- يتحقق به الإحياء:

إحياء الأرض وجعلها صالحة للزراعة أو للاستفادة يتحقق بإزالة المانع من الارتفاع بها فإن مواتها بسبب غمر المياه لها، فإحياؤها يكون بتخفيف الماء وإقامة السدود حولها، وإن كان السبب في مواتها عدم وصول المياه إليها يكون إحياؤها بتوصيل الماء إليها بحفر بئر أوشق ترعة، وإن كان السبب فساد تربتها، فإحياؤها يكون بحرثها وتسويتها وإصلاح هذه التربة الفاسدة. أما إذا كانت الأرض تقصد للبناء فإحياؤها يمكن بالبناء عليها أو إنشاء سور حولها أو أحاطتها بحائط وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتحجير^(٢) وما شاكل ذلك بأن يجعل الأرض لما يريده منها، وبختلف ذلك بحسب الغرض^(٣).

٥- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

اتفق الفقهاء على أن المعادن بأنواعها المتعددة إذا وجدت في أرض تابعة لخزينة بيت المال (الدولة الإسلامية) فإنها تكون مملوكة لها، والتصرف يكون فيها للإمام في الدولة الإسلامية وليس لأحد تملكها والاستيلاء عليها^(٤).

١) راجع ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص١٢٧.

٢) التحجير من حجر أي وضع حجراً أو علامة أو أدوار حول الأرض تراباً أو أحجاراً؛ راجع المغني، ج٤، ص٥٦٩.

٣) حاشية الشرقاوي، ج٢، ص١٨٣.

٤) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٦؛ المقدمات والمهذبات: لابن رشد، ج١، ص٢٢٥؛ الأم، ج٢، ص١٧٧؛ المغني، ج٢، ص٦٦؛ الكشاف، ج١، ص٤٨٥.

السبب الثاني الإرث: والمقصود به عند الفقهاء أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته. وأسباب الإرث هي: الزوجية، والقرابة، والإعتاق، وشروط الميراث هي: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرًا، حياة الوارث. أما مواعظ الإرث فهي القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين، الرق.^(١)

السبب الثالث الشفعة: وهي بضم الشين من الشفع سميت بذلك لضم نصيب الشرك إلى نصيبه. والمقصود بها تملك العقار المبيع كله أو بعضه، جبراً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتکاليف، والأصل في شرعيته خبر الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت المحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢). وقد أبان الفقهاء أسباب أخذ الشفعة، وشروطها، وطلباتها ومسقطاتها في كتب الفقه الإسلامي^(٣).

ثانية: الملك الناقص:

وهو ما يثبت في ذات الشيء وحدها أو في منفعته وحدها أى أن المالك يملك العين بدون منفعتها، أو يكون مالك للمنفعة دون العين^(٤).

أنواع الملك الناقص:

يتنوع الملك الناقص إلا ثلاثة أنواع:-

(أ) النوع الأول: أن يكون المالك مالكاً للعين فقط دون المنفعة^(٥) ، وهذا النوع أقل أنواع الملك الناقص، وجوداً لأنه جاء على خلاف الأصل. فالأسأل الملك والانتفاع بالعين. فإذا ثبت ملك عين انتفاع بها كان ذلك خلاف

١) راجع اختلاف الدارين وأثره في أحكام الناكحات والمعاملات، ص ١٥٩، دار السلام للطباعة.

٢) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٢٥.

٣) إعلام الواقعين، ج ٢، ص ٨٦؛ كشف النقاب، ج ٢، ص ٣٣١؛ أحكام الملكة والشفعة، ص ٢٩٤.

٤) الأشباء والنظائر: للسيوطى، ص ٣٧٩؛ بذائع الصنائع، ص ٢٨٦.

٥) القواعد: ابن رجب، ص ٤١.

الانتفاع بها لقول الرسول ﷺ : "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ والنار"^(٦) . أما إذا أخذ شخص جزءاً من هذه المياه وأحرزها بوضعها في إناء ونحوه فستكون ملكاً له، ولا حق لأحد غيره فيه، لأنّه وإن كان مباح الأصل فقد صار بالإستيلاء عليه ملوكاً خاصاً لمحزره.

(ب) الكلأ: وهو الحشائش التي تنبت بغير زرع أحد، سواء من نبات أخضر أو يابس، فإن الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا نبتت في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والصحاري أو نبتت في أرض مملوكة ملوكاً خاصاً ولكن صاحب الأرض لم يعدها لذلك ولم يرعاها ولم يهتم بها فإن ذلك مباح للناس جميعاً من غير تخصيص أحد لقوله ﷺ "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ والنار" علماً بأن هذه الإباحة لا تعنى التمليل للأرض وإحرازها.

(ج) الأجرام وهي الأشجار الغليظة التي تكون غابات، وهذه إن كانت في أرض غير مملوكة تكون من الأموال المباحة، فكل فرد حق الانتفاع بها والإستيلاء عليها، وإن كانت في أرض مملوكة فإنها في تلك الحالة تكون ملوكاً لصاحب الأرض فلا يجوز الأخذ منها إلا بإذن المالك^(٧) .

٤- الصيد:

وهو اقتناص الحيوان المباح المتنع عن الإنسان، وأخذه بعيلة ودقة ونظر وفن إما لطيرانه في الهواء، أو اعتقاده بالتلال والجبال، أو يفراره في الغابات أو بسبابته في الماء. وعلى ضوء ذلك فلكل إنسان الحق في أن يتسلك الحيوان بالإستيلاء عليه وصيده، إلا صيد الحرم فإنه لا يملك الإستيلاء عليه عندئذ يصبح ملوكاً له، ولا يجوز لغيره أن يعتدي عليه أو يأخذه إلا بسبب ناقل الملكية سواء كان الإستيلاء حقيقاً أو حكماً^(٨) .

٦) سبل السلام: للصنعاني، ج ٢، ص ٨٦؛ نيل الأطار: للشوكانى، ج ٢، ص ٣٤٤.

٧) راجع الملكة ونظرية العقد، ص ١٥٩.

٨) انظر الملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٣٢.

القيود الاضطرارية التي تقع على الملكية:

تشمل هذه القيود بيان مدى أحقيّة الدولة الإسلاميّة في التدخل لإيجاد قيود تقع على حق الملكية. وقبل التطرق لذلك لابد من الإشارة إلى وظائف الدولة الإسلاميّة.

وظيفة الدولة الإسلاميّة:

أبان العلماء أن الإجماع قد انعقد على أن الحكم يتم وفق الشريعة الإسلاميّة والوظيفة الأساسية للدولة في الإسلام هو القيام على تطبيق وتنفيذ أحكام الشريعة والحراسة على الالتزام بها وذلك لتحقيق المصالح المادية والروحية للأفراد والجماعات مما يعكس ذلك على السعادة لهم في الدارين^(١).

وإذا كان فقهاء المسلمين كالأمام الماوردي [ت: ٤٥٠ هـ] والإمام أبي يعلى الحنفي [ت: ٤٥٨ هـ] وشيخ الإسلام ابن تيمية [ت: ٧٢٨ هـ] رحمهم الله قد أبانتوا الوظائف الأساسية للدولة الإسلاميّة والتي منها حفظ الأمن والدفاع عن البيضة، والقيام بتنصيب الولاية والقضاء والعمال فإن شمولية الوظائف للدولة تقتضي الإشراف العام على المرافق الحيوية والمناشط الاقتصاديّة فهناك من الشمولية ما يقتضي المرافق السياسيّة، والحكومية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتنظيمية، والاقتصادية^(٢).

فالوظائف شاملة بشكل عام. ولكن ونحن بصدد الإشارة إلى نظرية الملكية يمكننا أن نميز أهم الوظائف للدولة ذي الصلة بالمجال الاقتصادي وهي على النحو الآتي:-

(١) المطالبة بقيام الأفراد والجماعات بفرض الكفاية العدلية في الجانب الاقتصادي ومثال ذلك الاهتمام بالصناعات، وتطوير الإنتاج وسد الباب من الاعتماد على الدول الأخرى وفي ذلك ضمان لقوّة الدولة من النواحي الدفاعية والجوية والاستعداد لأى طارئ من عدو متربص وصديق طائش.

^(١) انظر كتابنا النظام السياسي في الإسلام، ص: ٧٨، ١٣، ١١١، ١٤١١ هـ.

^(٢) انظر الأحكام السلطانية: الماوردي، ص: ١١٢؛ الأحكام السلطانية: أبي يعلى الحنفي، ص: ٢٠٠؛ السياسة الشرعية، ص: ٢٥؛ غياث الأمم في التبييات الظلم: أبي المعالي الجرجاني، ص: ٣٢٠، قطر، ١٤٠٠ هـ.

الأصل. وقد أجيزة تشجيعاً لأعمال الخير والبر ولكن لا يثبت إلا في صورتين:-

(١) **الصورة الأولى:** كأن يوصي المالك بمنفعة عين مملوكة له لشخص طول حياته أو لمدة معلومة ثم بوفاة الموصي ينتقل الملك إلى الورثة دون المنفعة، وللموصي لها المنفعة طوال حياته أو المدة المحددة. فعلى الورثة تسليم العين إلى الموصي له بالانتفاع وإن امتنعوا أجبرهم الحاكم.

(٢) **الصورة الثانية:** أن يوصي شخص بأرضه لشخص يوصي بمنفعتها شخص آخر فإذا مات الموصي فإن الموصي له بالأرض يصبح مالكاً للعين وحدها، ويصبح الموصي له بالمنفعة مالكاً للمنفعة وحدها وكلاهما ملك ناقص ويجب تسليم العين مالك المنفعة.

خصائص هذا النوع من الملك:

(١) لا يحق لمالك العين الانتفاع بها لا بنفسه ولا بغيره.

(٢) عدم جواز تصرف مالك العين تصرفًا يضر بمالك المنفعة.

(٣) أن مالك العين إذا أتلفها ضمن المنفعة مالكتها.

(٤) أن مالك العين إذا مات انتقلت العين إلى ورثته^(١).

(٥) أن نفقات العين الازمة وما يتترتب عليها من ضرائب وإصلاحات لاستبقاء المنفعة تكون على مالك المنفعة.

(ب) **النوع الثاني:** ملك المنفعة وحدها، وحق الانتفاع شخصياً. أي أن يملك الشخص منافع الشيء دون رقبته. وهذا النوع أكثر الحالات الواقعية للملكية الناقصة^(٢).

^(١) انظر الملكية ونظرية العقد: أستاذنا السرجاني، ص: ٤٣.

^(٢) راجع أحكام الملكية والشفعية: عبد العظيم شرف الدين، ص: ٣١٢، ١٦، ١٣٨٩ هـ.

وسائل الدولة الإسلامية في تقدير الملكية في الشريعة

من القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للحاكم أن يتعرض للناس في أموالهم بغير حق، إذ أن في الاعتداء على الأموال ضرب من ضروب الظلم وصورة من الصور غلط الحقوق والعاقبة في ذلك خسارة وإيذان بفساد العمران وخراب البلدان كما أوضح ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته، فالعدوان على الناس في أموالهم ذاuber بآمالهم في التحصيل والاكتساب فتكسر الأسواق وتكثر البطالة وتضطرب الأحوال وتحتل الأمان وتذهب هيبة السلطان، غير أن هناك وسائل صحية لتدارك المخاطر المحدقة باقتصاد الدولة الإسلامية وتتجلى تلك الوسائل التي تخدم المصلحة العامة لجميع الأفراد والجماعات في الدولة الإسلامية فيما يلي:-

أولاً: فرض الضرائب على أموال الناس. الضريبة عند العلما، هي فرضية

إلزامية، يلتزم الفرد بآيتها إلى الدولة تبعاً لقدرته على الدفع، وتستخدم حصيلتها في تنفيذ النفقات العامة^(١). ولهذا أجاز الفقهاء للحاكم المسلم فرض ضرائب غير ما روتها الشريعة من واجبات وحقوق^(٢). واشترطوا فرضها إذا توافرت الموجبات الملحة والضرورية لها من ذلك:

(أ) وجود حاجات حقيقة للدولة كدفاع عن البلاد من خطر داهم، وسد لنفقات الدولة عجزت الخزينة من سدادها.

(ب) فراغ بيت المال من الأموال التي تسد الحاجات الأساسية للدولة.

(ج) أن تتوفر في فارض الضرائب الطائع أمره من الحكم الشروط الواجبة في الإمامة.

(١) انظر مدي تدخل الدولة في فرض لضرائب، ص ٤١.

(٢) راجع ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، ص ١٦٧.

كما تشمل المطالبة بالعمل نحو إتاحة الفرصة نحو تشجيع الزراعة والصناعة واستصلاح الأراضي ليعود نفعها على العباد والبلاد، وأن عدم الاهتمام بهذا الجانب وإهماله له عواقب وأضرار سيئة على البنية الأساسية للدولة.

(٢) الإشراف العام على المناشط الاقتصادية للأفراد: من وظائف الدولة الإسلامية مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد والحرص على التزامه بقواعد الشريعة الإسلامية وتنصيب ولاة للحساب مهمتهم مراقبة المعاملات المالية ومحاربة الفسق والخيانة، وتطهيف المكيال والميزان^(١)، وعدم السماح بصناعة المحرمات كآلات اللهو، والمسكرات ومنع إبرام العقود الربوية والميسر وغيرها وإنزال العقوبات الرادعة ضد المخالفين والمتهربين المخالفات والمحرمات^(٢).

(٣) ضمانات الحاجات الأساسية لرعايا الدولة الإسلامية. كفل النظام السياسي الإسلامي للرعايا في الدولة الإسلامية في أن تومن لهم ضروريات الحياة من مأكل ومسكن وملبس وعلاج وكل ما لا يمكن الاستغناء عنه، وقواعد الشريعة المقررة في مجال تحقيق الدولة لهذه الوظيفة متعددة تعتمد على تحويل كل فرد مسؤولية العمل وواجباته والسعى نحو إشباع رغباته وتحقيقه نحو الضرب في الأرض ابتعاد جلب المكاسب المشروعة، فإذا لم تتحقق تلبية الحاجات فيجب العمل بنظام النفقات وكفالة الاحتياجات التي تقع على عاتق الدولة^(٣).

(١) في آداب الحسبة: تأليف الفقيه أبي عبد الله السقطي المالكي الأندلسي، ص ٢٩، دار الفكر الحديث؛ خلا راجع: الحسبة، ص ١٣٣.

(٢) راجع العقوبات الشرعية وأسبابها: العلامة الشبيخ على قراعة، ص ٢٦٥، دار مصر للطباعة؛ النظام القاضي الإسلامي: أبو المعاطي حافظ، ص ٣.

(٣) الأشباء والنظائر، ص ٣٧٦؛ راجع الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٣٢.

ثانياً: نظرية العقد

من النظريات الفقهية نظرية العقد والتي يدور رحاها ويعتمد عليها اعتماداً كلياً في نظم العقود والمعاملات وإبرام الاتفاقيات فهي الربط الحسني بين أطراف الشيء، فهو يشمل الربط أو التوثيق والالتزام من جانب واحد أو من جانبيين^(١)، فعلاً كان أو تركاً.

والعقد في اصطلاح الفقهاء هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٢). والإيجاب هو ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، والقبول هو ما يصدر ثانياً من كلام الآخر وهو ما يفيد الرضا بما قاله الأول. وعلى ضوء ذلك يتم الإيجاب والقبول بشرطهما كان هنا ارتباطاً بين المتعاقدين يظهر في المعقود عليه الذي هو محل العقد فإن كان بيعاً فإن السلعة المباعة تخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري وهكذا^(٣).

أما العقد عند فقهاء القانون فهو يمثل: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه. فإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله كالحالة، وتعديله كتأجيل الدائن للدين، وإنهاوته كإبراء من الدين، وفسخ عقد الإجارة قبل الموعود المحدد^(٤).

ومن هنا نجد أن القانون يخص العقد بما كان فيه توافق إرادتين أما ما يتم بإرادة واحدة فليس بعقد. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء في تعريف العقد. إلا أن تعريف الفقهاء أشمل وأدق وأحكم من تعريف القانونيين فهو اتفاق وارتباط والتزام^(٥).

(د) أن تكون هذه الضرائب بالقدر الذي يكفي سد الحاجات والضرورات دون التوسيع والاسعة^(٦).

ثانياً: فرض التسعير عند لزوم دواعيه: التسعير هو كما يعرفه العلما، أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كما، فيمنع من الزيادة عليه أو التنصاص لصلاحة^(٧).

وبناء على هذا ذهب الجمهوء إلى عدم جواز التسعير^(٨) وإن فعل السلطان رباع الناس بالسعر المحدد فهم مكرهون عليه وبالتالي فالبيع غير صحيح أو مكروه على تفصيل موسع عند الفقهاء. فيما ذهب بعض المالكية والشافعية والشيخ ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير في الأموال والأعمال إذا احتاج الناس إليها، وجمهور المالكية على جواز التسعير في حال الأضرار بال العامة إذا كان صاحب المال في غنى عنه. وعلى ضوء ذلك فإذا اقتضت المصلحة العامة الأخذ بالسياسة الشرعية والأحوال المرضية التسعير بعدل ومعقولية فإنه يجب تنفيذ أمر راعي الرعية ولئلا أمر الدولة الإسلامية قال الشيخ ابن القيم رحمة الله: "جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالسعير سعر عليهم تسعير عدل، ولا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل^(٩)".

١) انظر نظام الإسلام: فتحي الدربي، ج٢، ص١٦، جامعة دمشق.

٢) نبيل الأوتار: للإمام الشوكاني، ج٥، ص٣٥.

٣) انظر المفتني، ج٤، ص٢٣٩؛ المذهب، ج١، ص٢٩٩؛ الإقصاص، ج١، ص٣٦؛ نهاية المحتاج، ج١، ص٤٧٣؛ ضوابط الملكية، ص١٦٨.

٤) الطرق الحكمية، ص٢٨٦، ٢٨٧؛ وراجع المسسبة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٤؛ غایة المطلب، ج١، ص٢١.

١) انظر القاموس المعجم باب الدال فصل العين، ج١، ص٣١٥؛ المصباح المنير، ص١١٢.

٢) راجع المفتني مع الشرح الكبير، ج٤، ص٤٠٣؛ العناية، ج٥، ص٨٤؛ المترشى، ج٥، ص١٥.

٣) انظر الشريعة الإسلامية وأحكامها: بدران أبو العينين، ص٣٦٤.

٤) راجع المدخل المفصل للتعرف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، ص٤٠٣.

٥) الملكة والعقد، ص١٢٧.

وعلى ضوء هذا الاستناد تكون أركان العقد من أمور ثلاثة:-

- (١) الصيغة وهي الإيجاب والقبول.
- (٢) العاقدان اللذان يصدر عنهما الإيجاب والقبول.
- (٣) المحل وهو العقود عليه.

وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:-

١- الإيجاب والقبول:

الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين ليدل على أنه يرغب بالطوع والاختيار أن ينشئ العقد. والقبول ما صدر ثانياً من العاقد الثاني^(١) دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول^(٢). فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولاً بصرف النظر عن صدر عنه. ومثال ذلك: أن عقد الزواج إذا قال الرجل فيه للمرأة تزوجتك، فقلت: زوجتك نفسك، أو قبلت كان قول الرجل إيجاباً، وقول المرأة قبولاً.

أو إذا قالت المرأة للرجل تزوجتك، أو زوجتك نفسى فقال الرجل تزوجتك، أو قبلت الزواج بك، كان قول المرأة إيجاباً، وقول الرجل قبولاً. وكذا في البيع والتمليك يكون كذلك^(٣).

هذا وإن للإيجاب والقبول شروط أبانها الفقهاء لا يتحقق إلا إذا توفرت وهي:-

(١) موافقة القبول للإيجاب: والموافقة هنا هو أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، وبعبارة أخرى أن يتحد موضوع العقد ومثال ذلك: لو قالت المرأة: زوجتك نفسى بخمسين ريال، فقال: قبلت بسبعين ريال، فالأمر

الفرق بين العقد والوعد:

هناك فرق بين العقد والوعد من حيث المعنى والحكم.

(أ) فمن حيث المعنى فإن العقد يتضمن إنشاء التزام في الحال. والوعد في المستقبل.

(ب) أما من حيث الحكم فالعقد يجب الوفاء به من العاقد ويجبره القاضى على ذلك إن امتنع^(٤).

أما الوعد فإن من يعد لا يجبر على الوفاء بما وعد قضاه وإنما هو مخير بين الوفاء بوعده وبين عدمه. وعند بعض الفقهاء كالمالكية يلزم الوفاء بالوعد. فالواجب عندهم يجبر على الوفاء بوعده قضاه في جميع الأحوال إلا إذا مات الواحد وقد استدل فقهاء المالكية بنصوص كثيرة من القرآن والسنة والتي تأمر بالوفاء بالوعد والهد وتحذر من النكث كقوله تعالى: [وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً]^(٥). وتقول^(٦): لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له^(٧).

وعلى هذا سار كثير من القانونيين فرأوا أن العهد ملزم متى توفرت فيه شروط معينة^(٨).

أركان العقد

الركن في اللغة: هو جانب الشيء الذي يمسكه ويستند عليه. وفي الاصطلاح ما يه قوام الشيء الذي لا يوجد إلا به^(٩).

(١) انظر الوسيط: الستهوري، ص ١٠٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه ابن ماجة في سنته.

(٤) راجع عقد البيع: البدراوي، ص ١٢.

(٥) انظر معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ص ١٤١٨، القاهرة، ١٤١٨.

(١) انظر فتح القيمة: ج ٢، ص ٤٤.

(٢) راجع البحر الزخار، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٣) انظر العقد في الفقه الإسلامي، ص ١٣١.

كما أن هناك عقود مستثناء من اتصال القبول بالإيجاب أشار الفقهاء في انحصرها في عقود ثلاثة:-

(١) الوصية: فإن قبول الموصى له لا أثر له إذا صدر بعد موت الموصى مصرًا على وصيته. فالقبول قبل ذلك لا عبره به.

(٢) الإيصال: وهو أن يجعل غيره وصيًّا على أولاده بتعهد شئونهم بعد وفاته فإنه لا يشترط أن يكون القبول فيه في مجلس الإيجاب والقبول في كل عقد تدل في اللغة والعرف على نوع العقد المراد للمتعاقدين، أما إذا لم يتضح يقينًا أن طرف العقد قصداً معيناً، فإنه لا يعقل إلزامهما بأحكامه الخاصة به. ومثال ذلك إذا قال: وهبتك هذا الكتاب بعشرة ريالات انعقد البيع بهذا اللفظ لأنَّه اقترب بالثمن (٢).

(٣) الوكالة: يصح قبولها في مجلس آخر ومن هنا صح توكيل الغائب (١) وهي تفوض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله (٢) وهو أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف ملوك له معلوم قابل للنيابة (٣).

صيغة الإيجاب والقبول:

والمراد بها الصورة الدالة على توجيه إرادة المتعاقدين، ذلك أن أساس العقد هو توجيه إرادة كل من طرفه لإنشائه، وهذه الإرادة أمر باطن لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة، فالصيغة قد تكون لفظاً، وقد تكون كتابة، وقد تكون إشارة، وقد تكون فعلاً.

(أ) فالتعاقد باللفظ هو الأصل في الكشف عن الإرادة والنية. فالعقد ينعقد بتلفظ طرفيه بالإيجاب والقبول باللغة التي يفهمانها. ومثال ذلك عقد البيع فيصبح فيه أن يقول الموجب: بعث لك هذا، أو وهب هذا بشمن كذا، ويقول القابل: قبلت أو رضيت، أو خذ الثمن ونحو ذلك (٤).

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢١؛ مواهب الجليل، ج٤، ص٢١١.

(٢) مفتني المحتاج، ج٢، ص٢٧.

(٣) راجع الوكالة: أستاذنا السرجاني، ص١٣٨.

(٤) راجع نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٦٦؛ كشاف القناع، ج٣، ص١٤٧.

موقوف على قبول الزوجة فهو مخالفة في مصلحة الموجب بعكس فيما لو قال: بعثتك هذا القلم بثلاثين ريال، فقال الآخر: قبلت، هنا وافق القبول بالإيجاب وأخذ موضع العقد (١).

(٢) أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد المتعاقدين: ويتم ذلك إذا كانت الألفاظ المستعملة للإيجاب والقبول في كل عقد تدل في اللغة والعرف على نوع العقد المراد للمتعاقدين، أما إذا لم يتضح يقينًا أن طرف العقد قصداً معيناً، فإنه لا يعقل إلزامهما بأحكامه الخاصة به. ومثال ذلك إذا قال: وهبتك هذا الكتاب بعشرة ريالات انعقد البيع بهذا اللفظ لأنَّه اقترب بالثمن (٢).

(٣) اتصال القبول بالإيجاب: والمقصود به أن يصدر القبول متصلة بالإيجاب في مجلس العقد إذا كان الطرفان حاضرين معاً، أما إذا كان أحدهما حاضراً والأخر غائباً، وجب على الغائب بمجرد أن يعلم بالإيجاب أن يظهر رأيه ليتصل قبوله بالإيجاب دون فاصل.

وقد أبان الفقهاء من الجمورو أن الاتصال يتحقق باتحاد المجلس فإذا صدر الإيجاب من أحد الطرفين فليس بلازم أن يصدر القبول من الطرف الآخر فوراً بل يجوز أن يتريث في إصداره مادام مجلس العقد لم ينقض وهذا خلاف للشافعية الذين برووا الاتصال لا يتحقق إلا بالتصور القبولي فوراً.

وإن ما ذهب إليه الجمورو هو الأيسر لما فيه من السعة والتوسعة على الناس في معاملاتهم وهو ما ذهب إليه القانون المدني وهو موافق لرأي الجمورو (٣).

(١) انظر كشاف القناع، ج٢، ص١١٥؛ بدائع الصنائع، ج١، ص١٣٧.

(٢) راجع العقد في الفقه الإسلامي، ص١٣٥.

(٣) انظر الوسيط في القانون: السنوري، المادة ٩٤.

آية قال آتاك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا^(١) والرمز الإشارة. مستثنين من ذلك عقد الزواج فمنعوا أن ينعقد بالإشارة من القادر على الكلام والكتابة، فهو عقد له أهميته في حياة الناس^(٢). وقد وافق السادة المالكية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لموافقته لنصوص الشريعة في جلب التيسير ودفع المشقة وما خير عليه في أمر اختيار أيسرها ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

بـ- العاقدان:

ومن أركان العقد أيضاً العاقدان إذ أنه لما كان العاقد سواءً كان موجباً أو قابلاً أما أن يبرم العقد لنفسه أو أن يبرمه نيابة عن غيره. فإن كان مبرماً فلا بد من توافر أهلية الإبرام، فليس كل واحد من الناس يصلح أن يكون عاقداً، فمنهم من يصلح لإبرام العقود ومنهم من لا يصلح، ومنهم من لا يصلح لإنشاء أي عقد فإيجابه وقبوله يعد لغير القيمة له.

أما إذا كان يبرمه لحساب الغير فيجب زيادة على توافر الأهلية أن تكون له صلاحية أو ولادة أو سلطة لإبرام العقد. ومن المعلوم أن السلطة إما أن تكون مصادرها الشرع الشريف فتكون ولادة، أو القضاء الشرعي فتكون وصاية، أو الاتفاق فتكون وكالة. فإذا لم تتوفر للعاقد السلطة الإبرامية للعقود النظامية الشرعية القانونية سمى البرم فضولياً^(٣). قال الشريف الجرجاني في التعريفات: "هو من لم يكن ولينا ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد".

الأهلية في العاقد وهي الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص لتجعله صالحًا لثبوت الحقوق له، ووجوب التزامات عليه وصحة التصرفات منه أمراً لازماً^(٤). وقد

(ب) التعاقد كتابة: وهو أن العقد ينعقد كتابة بشرط أن تكون مستتبنة أي تكون مكتوبة على ورق واضح وأن تبقى الصورة بعد الانتهاء منها. فإن استبيان الكتابة وقرأ كل من المتعاقدين ما كتبه الآخر وفهمه فإن العقد ينعقد. فلو كتب إليه: بعت لك داري بكندا، ووصله، ووصله الكتاب وفهم ما فيه، وقال: قبلت البيع في مجلس قراءة الكتاب انعقد البيع، بعكس فيما لو كانت الكتابة غير مستتبنة ولم تفهم فإن العقد لا ينعقد^(٥). علماً بأن عقد الزواج لا ينعقد بالكتابة بين الحاضرين ما داماً قادرين على النطق رمثاً له لو كتب شخص لأمرأة: تزوجتك، أو كتبت له: زوجتك نفسى وهما في المجلس فقال أو قالت: قبلت، لا ينعقد العقد بينهما، لأن الأصل في التعبير عن قصد الزواج الألفاظ، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا والعاقدان يقدران على النطق والتلفظ بالإيجاب والقبول^(٦). وما عدا ذلك جائز لأنه يتفق ومتضيّات العصر وعرف الناس وتعبير عن إرادة العاقدين ورضاهما وما هي إلا ترجمان عما في النفس وتسجيلاً لما يجري من اللسان.

(ج) التعاقد بالإشارة: الإشارة من القادر على الكلام لا تصح ولا ينشأ بها العقد لأن الإشارة مهما قويت دلالتها لا تفيد اليقين الذي يفيده التعبير باللفظ أو الكتابة^(٧).

وخلال المالكية في ذلك يعتبر الإشارة المفهومة أداة للتعاقد معللين ذلك بأن إنشاء العقود هو التعبير عن الإرادة بما يدل عليها، وأن التعاقد بالإشارة إولى من التعاقد بالأفعال^(٨) لأن الإشارة سميت كلاماً في قوله تعالى: [قال رب اجعل لي

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٢) حاشية الموسوي على الشرح الكبير، ج: ٣، ص: ١٢.

(٣) انظر الملكية ونظرية المقد، ص: ٦٨.

(٤) راجع شرح الفرشي، ج: ٢، ص: ٣٠؛ حاشية الموسوي، ج: ٢، ص: ١٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٦) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٤٩٩.

(٧) التعريفات: الشريف الجرجاني، ص: ١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣، هـ.

(٨) انظر مرآة الأصول، ص: ٢٢١؛ كشف الأسرار، ج: ٢، ص: ٢٣٧.

- (١) مرحلة كون الإنسان جنيناً أو حملاً.
- (٢) مرحلة الطفولة وعدم التمييز.
- (٣) مرحلة التمييز.
- (٤) مرحلة البلوغ.
- (٥) مرحلة الرشد.

وهي تطورات في حياة الإنسان جسمياً وفكرياً وسلوكياً. وقد تعرى هذه الأهلية عوارض، والعوارض كما عرفها الفقهاء، جمع عارض أي أمر طاري. وفي الاصطلاح الشرعي هي أمور تؤثر في مناطق الأهليةتين أو إحداثها تأثيراً كلياً وجذرياً^(١).

- وتنقسم العوارض إلى قسمين أو نوعين:
- أولاً: العوارض الإلهية.
 - ثانياً: العوارض المكتسبة.

وقد قدم علماء الأصول عند إرادة الكلام عن العوارض، العوارض الإلهية على العوارض المكتسبة ذكرًا وذلك لأمور:-

- (١) لأن الإلهية أظهرت في العارضية من المكتسبة.
 - (٢) كونها خارجة عن اختيار الإنسان بخلاف العوارض المكتسبة.
 - (٣) كونها أكثر تأثيراً ووقعاً في تغيير الأحكام من العوارض المكتسبة^(٢).
- والعارض الإلهية سميت الإلهية لأنها من عند الله تعالى ولا دخل لإرادة

^(١) راجع كشف الأسرار، ج٤، ص ٢٦٢؛ مختار الصحاح، ص ٢٥٧.

^(٢) انظر الأهلية وعارضها: الشيخ احمد ابراهيم، ص ٣٧؛ التعريفات: للجرجاني، ص ١٥٩؛ شرح المثار روحاني، ص ٩٤٤.

قسمها الفقهاء إلى قسمين:-

- (١) - أهلية وجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبت الحقائق له، ووجوب الالتزامات عليه^(١). وأهلية الوجوب عند الفقهاء هي الأساس لثبت الحقائق، والالتزامات بالواجبات.

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً^(٢). وهي صلاحية تؤهل الشخص لأن يطالب غيره، ويطالبه غيره بالأثار المترتبة على العقد المتفق عليه ومناطها التميز والعقل.

وسبب تسمية أهلية الوجوب لأنه ينظر للإنسان من خلالها من جهتين:-

- (١) من جهة كونه صالحًا لأن يجب له: كاستحقاقه قيمة المخلفات من أمواله على من أتلفها، وكوجوب ثبوت نسب الابن من أبيه.

- (٢) من جهة كونه صالحًا لأن يجب عليه: كوجوب دفع ثمن المبيع له من أمواله، ولزوم الضمان عليه في ماله إن أتلف مال غيره^(٣).

عارض الأهلية:

من المعلوم بالضرورة أن أهلية الإنسان تمر بمراحل وهي في طريقها إلى التكامل بحسب مراحل حياة الإنسان فمنذ كونه جنيناً حتى احتلامه فرشده فالأهلية ترافق حياته كلها، فتبدأ أهلية الوجوب ناقصه ثم تنتهي إلى أهلية أداء كاملة. فأهلية الوجوب والأداء تمر بمراحل أساسية خمس هي:

^(١) انظر الفرق: القرافي، ج٢، ص ٢٢؛ التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٦٦.

^(٢) المدخل للفقه الإسلامي: الشيخ سلام مذكر، ص ٤٤؛ أصول البيوع المتنوعة: الشيخ عبد السميع إمام، ص ٢١؛ الالتزامات في الشرع الخيفي: أحمد ابراهيم، ص ١١٢.

^(٣) انظر مرآة الأصول: ملا خسرو، ص ٣٢١.

العارض الثاني: العته:

العته عند الفقهاء ضعف العقل وينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك فيصير صاحبه مختلف الإدراك^(١). ويتنوع إلى نوعين:-

(أ) معتوه مميز.

(ب) معتوه غير مميز. وتأثيرها على الأهلية أنها لا تؤثر في أهلية الوجوب مطلقاً وإنما تؤثر في أهلية الأداء بحسب نوع العته. فإن كان مميزاً أعطى أحکام أهلية الصغير المميز^(٢). ذلك أن الآفة لم تذهب بعقله كما في الجنون، وأنه يميز ولكن لا يرقى إلى درجة تدبير الأمور تدبيراً سليماً والحكم عليها حكماً صحيحاً. أما أن كان المعتوه غير مميز فإنه يعطي أحکام أهلية الجنون الممتد^(٣).

وهناك فروق بين المعتوه والمجنون. فالمنتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز كالصبي، أما الجنون فإنه لا يكون مميزاً، إضافة إلى أن المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما الجنون فإنه لا عقل له. وأن المعتوه لا يصاب بتهيج واضطرابات يعكس الجنون فإنه يصاحب تهيج واضطراب وقدان لكل شيء^(٤).

العارض الثالث: الإغماء:

الإغماء عند الفقهاء فقد الحس والحركة وهو فتور غير أصلي لا يعدد يزيل عمل القوى وصاحبها يصاب بذهول وقدان يمنعه من تلقي التكاليف فضلاً عن فهمها فالقوى المدركة عند صاحبها معطلة^(٥).

١) مجمع الأئمـ: دار أفندي، جـ٢، صـ٤٢٧.

٢) مغني المحتاج، جـ١، صـ٤٣٢.

٣) انظر الفتواـيـ الهندية، جـ٢، صـ١٥؛ راجـعـ الـلتـزـامـاتـ فـيـ التـشـريعـ الإـسـلامـيـ، صـ١٢٦.

٤) انظر فتحـ الفـقارـ: ابنـ تـجـيمـ، جـ٢، صـ٨٨؛ عوارـضـ الأـهـلـيـةـ، صـ١٩٧.

٥) انظر عوارـضـ الأـهـلـيـةـ، صـ١٩٧.

الإنسان فيها. وقد حددـهاـ الفـقهـاءـ بأـحدـ عـشـرـ عـارـضاـ وـهـيـ الجنـونـ،ـ العـتـهـ،ـ الإـغـماءـ،ـ النـومـ،ـ مـرـضـ الـمـوـتـ،ـ الرـقـ،ـ الصـفـرـ،ـ الـحـيـضـ،ـ النـفـاسـ،ـ النـسـيـانـ،ـ الـمـوـتـ،ـ وـسـوـفـ نـلـنـيـ الضـوـ،ـ بـصـفـةـ مـقـتـضـيـةـ إـلـىـ ماـ يـحـتـاجـ التـعـرـيفـ بـهـاـ عـلـىـ النـعـوـ الـعـالـيـ:-

العارض الأول: الجنون:

الجنون عند الفقهاء خلل في العقل يؤدي إلى انحراف تصرفات الإنسان القرابة والفعالية عن النهج القويم غالباً^(٦). ويتنوع الجنون إلى نوعين:

(أ) النوع الأول: الجنون الأصلي: وهو أن يولد الإنسان فاقد العقل، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل. وهذا الجنون لا يرجى لصاحبـهـ الشـفاءـ منهـ.ـ وـقـيـلـ أـنـ جـنـونـ مـتـصلـ بـزـمـنـ الصـباـ،ـ بـأـنـ يـعـنـ الإـنـسـانـ صـغـيرـاـ،ـ فـعـنـدـماـ يـلـغـ جـنـونـاـ^(٧).

(ب) النوع الثاني: الجنون العارض: وهو معناه أن يبلغ الإنسان سليم العقل كامل الفهم ثم يطرأ عليه الجنون. وقد عرفـهـ الإمامـ البـزـدـوـيـ بـقولـهـ:ـ وـأـمـاـ مـعـنـىـ عـارـضـ أـوـ جـبـ زـوـالـ الـاعـتـدـالـ الـحاـصـلـ لـلـدـمـاغـ،ـ وـهـذـاـ النـوعـ مـنـ جـنـونـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـفعـ مـعـهـ العـلـاجـ بـمـاـ يـسـرـ اللـهـ وـمـنـ الـأـدـوـيـةـ الـمـتـعـدـدةـ^(٨).ـ وـكـلـاـهـماـ يـكـونـ مـطـبـقاـ أـوـ مـتـقطـعاـ.ـ فـالـجـنـونـ الـمـطـبـقـ هوـ الـمـتـصلـ بـلـ إـفـاقـةـ سـراءـ أـكـانـ مـنـ ذـ الصـفـرـ أـمـ أـصـيبـ بـهـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـالـجـنـونـ الـمـتـقطـعـ وـهـوـ الـذـيـ يـغـبـ وـقـتـاـ وـيـحـضـرـ وـقـتـاـ^(٩).ـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ آـنـهـ فـيـ حـالـةـ جـنـونـ الـمـطـبـقـ الـمـمـتدـ تـعـتـبـرـ أـهـلـيـةـ الـأـدـاءـ مـعـدـوـمـةـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـتـقطـعـ فـأـهـلـيـةـ الـأـدـاءـ فـيـ حـالـةـ حـضـورـ جـنـونـ عـنـدـ صـاحـبـهـ تـكـوـنـ مـعـدـوـمـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـ جـنـونـ تـكـوـنـ أـهـلـيـةـ الـأـدـاءـ تـامـةـ^(١٠).

٦) راجـعـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٢٦٣ـ.

٧) تـيسـيرـ التـحـرـيرـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٤٢٠ـ.

٨) تـيسـيرـ التـحـرـيرـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٤٢٠ـ.

٩) كـشـفـ الـأـسـرـارـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٢٦٥ـ.

نومهم، فإن له أن يمنعهم من مزاولة ما قد يكون في مزاولتهم إيه ضرر في النفوس أو الأموال ويضع عليهم العقاب^(١).

العارض الخامس: مرض الموت:

وهو علة تعتري الإنسان بنقص أو انحراف في صحته فلا تأثير لها إلا إذا أضيف إليها الموت عند ذلك يكون التأثير للموت وليس للمرض. لأن المرض نوع من العجز فلا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب، ولذا يلزم المريض جميع الحقوق: حقوق الله، وحقوق العباد. لذا اقتضى الأمر التعريف بمرض الموت. فهو لغة السقم^(٢)، واصطلاحاً هو علة تعدد الإنسان عن مزاولة عمله المعتمد وتتصل بالموت، وقيل ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص^(٣).

وعلى ضوء ذلك فلا بد أن يجتمع في مرض الموت وصفان:-

أولهما: الغلبة فيه الهلاك ويرجع ذلك إلى الطبيب الأمين الشخص للمرض^(٤).

ثانيهما: أن يعقب الغلبة الموت متصلة به سواء أكان الموت بسبب الموت أم كان بسبب آخر خارجي كقتل أو غرق، أو انتحار، أو تصدام، أو حدوث مرض فتاكاً أفضى إلى الموت.

ومرض الموت تأثيره في الأهلية أنه لا يؤثر في أهلية الوجوب مطلقاً، ولا يؤثر في أهلية الأداء تأثيراً كاملاً بل ينقصها بحيث تحدد تصرفاته فلا تصح هبته ولا تبرعاته إلا في حدود الثالث^(٥)، كما ترث منه زوجته إذا طلقها طلاقاً بانتها في مرض

^(١) انظر عوارض الأهلية والمسئولة الجنائية: الدكتور صالح العلي، ص. ٥٠٠.

^(٢) مختار الصحاح، ص. ٦٢١.

^(٣) التعريفات: البرجاني، ص. ٢١١.

^(٤) انظر مسئولة الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: الدكتور محمود محمد الزيني، ص. ٦١، مؤسسة الشفاعة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٣م؛ بلغة الأمينة ومقصد الليبب من أستاذ وطبيب، ص. ٧.

تحقيق العلامة المزrix سيد عبد الوهاب بن منصور، المغرب، المطبعة الملكية.

^(٥) انظر الوصبة في الفقه الإسلامي: أستاذنا أحمد الشافعى، ص. ٨٣، ١٦٦، ١٦١٢، ط. ١٥.

ولها تأثير كبير في الأهلية بقسميها أهلية التبعد، وأهلية التصرف فلا يطالب بالصلة والصيام. فإذا أفاد من إغمانه طلب بالتكليف وهكذا فإذا غاب إغماناً ذهبت الأهلية وإذا عادت الأهلية والخطاب المتضمن الأداء يتأخر الأخذ به حسب الإفادة من الإغماه والتمكن من الأداء إرادة واختياراً^(٦).

العارض الرابع: النوم:

وهو عارض يمنع فهم الخطاب الشرعي وهي فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه وقناع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وقناع استعمال العقل مع قيامه. والنوم لا يؤثر على أهلية الوجوب لأنها مترتبة على الذمة والإسلام وهما موجودان مع وجود النوم. وإنما يؤثر على أهلية الأداء بقسميها. فالنوم لا ينفيها لأن مبناتها على التمييز وهو منعدم بالنوم لذا لا يعتمد بأقوال النائم أبداً للحديث النبوى الشريف وهو قوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل". فمثلاً عندما يؤودي النوم إلى إتلاف مال الغير، أو إتلاف نفس فإنه يضمن وكذلك إذا كان نائماً فانقلب على إنسان فقتله فعليه الدية دون القصاص لعدم الإرادة والقصد^(٧).

وإذا حصل من النائم تفريط أو تساهل وأدى إلى إتلاف أموال ودهس أنفس فإنها جرائم يسأل عنها النائم المتسبب في الجنابة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم}^(٨)، وقوله جل وعلا: {ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة}^(٩).

كما أن لولي الأمر في الدولة الإسلامية وضع الرادع والعقاب البدني أخذنا بالسياسة الشرعية فإذا علم أن شخصاً أو جماعة يعرضون أرواح الناس للأخطار بسبب

^(٦) راجع فواتيح الرحمن شرح سلم الثبوت، ج. ١، ص. ١٧١؛ روضة الطالبين، ج. ٩، ص. ١٤٩.

^(٧) التعريفات، ص. ١٤٨؛ كشف الأسرار، ج. ٤، ص. ٢٧٧؛ حاشية الروض، ج. ٤، ص. ١٨٩.

^(٨) سورة النساء، الآية: ٧١.

^(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

العارض العاشر: النسيان:

والنسيان هو ضد الحفظ والذكر وفي اصطلاح الفقهاء، حالة تطرأ على الذاكرة تتعري الإنسان بدون اختياره فتوجب الغفلة عن الحفظ فهو لا ينافي الأهلية ولا ينقصها ولكنه يعتبر معذرة شرعية تسقط بها المخالفة على إشمار بعض الواجبات رحمة بالناس ورفعاً للحرج. ولا فرق بين النسيان والسلوب لأن كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر فعد النسيان من عوارض الأهلية^(١).

العارض الحادى عشر: الموت:

وهو عارض عرفه الفقهاء بأنه ضد الحياة وهو عجز ليس فيه جهد القدرة بوجه وأنه ينافي أحكام الدنيا ما فيه تكليف، لأنه يعتمد القدرة والموت ينافيها^(٢).

وللموت أقسام حيث قسمه العلماء إلى الموت الحقيقي الذي هو مفارقة الروح للبدن على وجه الحقيقة والبيقين، والثاني الموت المكتوم وصورته هي صدور حكم قضائي من قبل قاضي المسلمين بموت شخص من الأشخاص لسبب من الأسباب وذلك لأن يرتد عن الإسلام ويلتحق بدار الحرب فيعتبر ميتاً حكماً فتبين منه زوجته فتقسم أمواله بين ورثته والزوجة تعتد وتتزوج، فإن عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلماً فالحكم في حقه أن يعاد له ما بقي من أمواله عيناً أما ما استهلكه الورثة وما تصرفوا فيه فلا يحق له أن يطالب به والزوجة لا سبيل أن يعيدها لنفسه بعد زواجهما من غيره. وكذا المفقود فإذا ظهر أنه ما يزال حياً وعاد إلى أهله فتطبق في حقه الأحكام المتعلقة بالمرتد عن الإسلام فيما يتعلق بأموال زوجته^(٣). وتأثيره على الأهلية أن الموت يعني حياة كل حي وإذا انتهت الحياة انتهى كل شيء، والأهلية شيء كالأشياء تلازم الإنسان فهي معه على قيد الحياة وتفارقه أن فارقه الحياة، فهي دائرة معد وجوداً وعدماً^(٤).

^(١) انظر شرح التلويح على التوضيح، جـ ٢، ص ١٦٩؛ الأشيه والناظير: ابن تيمية، ص ٣٠٢.

^(٢) راجع عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص ٣١٣.

^(٣) انظر الأهلية وعوارضها: العلامة أحمد إبراهيم، ص ٢٩٠.

^(٤) الأهلية ونظرية الحق، ص ٦٤.

الموت دون رضاها إذا مات وهي في العدة عند جمهور أهل العلم. وهناك خلاف بين الفقهاء في توريثها، علمًا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ لم يرد فيها أية ولا حديث وإنما مرد ذلك إلى اختلافهم في النظر والاجتهاد وإلى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أو تابعيهم في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه. وفي ثبوت التوارث مع وقوعه أو عدم ثبوته فالمالكية مذهبهم توريثها، والحنابلة ترثه ما لم تتزوج، والشافعية لا توارث فيهم، والحنفية أنها ترثه مادامت في العدة. والأصح والله أعلم قول الجمورو: وهو توريث المبتوة من زوجها الذي طلقها باتفاق العدة في مرض موته معاملة له بتنقيض قصده فيبغى عدم نسيان الفضل بينهما^(٥).

العارض السادس والسابع والثامن والتاسع:**الرق والصغر والحيض والنفاس:**

فهي عوارض واضحة فالرق يؤثر في أهلية الأداء. فالعبد وما ملكت يده لسبيله، أما الصغر فقد عده علماء الأصول من العوارض الإلهية. فالملحق تبارك وتعالى خلق الإنسان وحمله التكاليف الشرعية والدنيوية الصغر يتنافي مع التكليف لنا كان عارضاً من عوارض الأهلية^(٦).

أما الحيض والنفاس فهي مواعظ شرعية تمنع إيجاب بعض العبادات الدينية التي تشرط لها الطهارة أو تمنع ممارستها لفترة محددة. لكن أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فهي كاملة أى أهلية التعبد وأهلية التصرف لكن عدم توافق الشرائط الشرعية للتوكيل على تفصيل موضع عند الفقهاء في كتب الفقه^(٧).

^(٥) راجع القراءتين الفقهية: لابن حزم، ص ٢٥٣؛ المغني: لابن قدامة، جـ ٣، ص ٣٣٠؛ روضة الطالبين، جـ ١، ص ٧٢، ٧٣؛ بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٦٢؛ شرح الهدایة، جـ ٢، ص ٥٦٩؛ الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، ص ٥٨.

^(٦) انظر عوارض الأهلية، ص ١٣٢.

^(٧) راجع نبيل الأوتار: الشوكاني، جـ ٤، ص ٢٨٠؛ كشف الأسرار، جـ ٤، ص ٢٦٢.

تصرفاته المالية على إذن وليه أو وصيه، ولكن يصح منه إقراره بالعقوبات على نفسه فيعاقب على الجنيات التي يقترفها من نفس أو مال وتصح تصرفاته في الزواج والطلاق^(١) علماً بأن الحجر على السفيه يثبت بوجود السفة ويزول الحجر عنه بزوال السفة بحكم القاضي الشرعي عند جمهور العلماء وأبو يوسف من الأحناف^(٢).

وهناك عوارض أخرى هي موضع خلاف بين الفقهاء كالأفلانس، والهزال، والخطأ، والجهل، والإكراه، والسفر. وقد بسطت تفصيلتها في كتب الفقه الإسلامي العام^(٣).

موانع الأهلية:

قد يمنع مانع الشخص من مباشرة التصرفات بنفسه أو الاستقلال ب مباشرته بمفرده أو إدارة أمواله. وهذه المانع ثلاثة هي:-

أولاً: الحكم بعقوبة جنائية:

فإذا حكم على شخص بعقوبة قيدت حريته فاستلزم حتماً حرمانه من إدارة أموره كالأموال والعقارات اعتقاله وللمحكوم عليه أن يعين قيماً يقوم مقامه لإدارة أعماله، فإن لم يفعل فإن المحكمة الشرعية تقوم بتعيين هذا القيمة لمحافظة على أموال المحكوم عليه^(٤).

ثانياً: الغيبة:

ينطبق نفس الحكم السابق على الغائب أو المقود من تعين وكيله يدير الأحوال والأمور حتى لا تتغطى المصالح ليتبين أمرهما ثم تنتهي مهمة التوكيل.

ثانية: العوارض المكتسبة:

وهي الأمور التي تؤثر في مناطق الأهلية أو إداتها تأثيراً كلياً أو جزئياً حقيقة أو حكماً باختيار الإنسان و فعله ومنها:-

١- العارض الأول: السُّكُو:

ولفة السكران ضد الصاحب والجمع سكارى^(٥). وعرفه الفقهاء بأنه زوال العقل وإنعدام التمييز بسبب تناول الخمر أو المسكر بحيث لا يدرك السكران بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره^(٦). وقيل غفلة تعرض للإنسان مع الطرف والنشاط وفتر الأعضاء^(٧) فيقتل العقل ولا يميز بين الحسن والقبيح مما يجعله مؤثراً في أهلية الأداء، فيمنع تصرفاته شرعاً ولا يجوز العمل والأخذ بها.

٢- العارض الثاني: السُّفَهَ:

وهو لفة ضد الحلم وعرفه الفقهاء بأنه حالة تعتري الإنسان^(٨) فتحمله على التصرف على نحو يخالف المعمول طبعاً وشرعاً معبقاء عقله. ومن علامات السفة تذرير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل ولو كان في وجوه البر والإحسان. فالأهل في الإنفاق في وجوه البر والإحسان مشروع. إلا أن الإسراف فيه حرام، كالإسراف في الطعام والشراب. وعند الشافعية والحنابلة أن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخبر والبر لا يعتبر سفهاً وإن كان كثيراً ولا يعتبر سفهاً إلا بالبيع والشراء وبالغبن الفاحش أو رمي المال وإن قل^(٩). وأما مدى تأثيره في الأهلية فإن السفة إذا وجد عند الإنسان فإن أهلية الأداء تتأثر وتصبح بشابة أهلية الأداء عند الصبي المميز فتوقف جميع

(١) مختار الصحاح، ص ١٦٤.

(٢) انظر مرآة الأصول، ص ٣٤٩.

(٣) راجع الالتزامات في الشعع الإسلامي، ص ١٣٧.

(٤) مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨: الأهلية ونظرية الحق، ص ٦٨.

(٥) انظر مجمع الأئمـ، ج ٢، ص ٤٤: الإقـاع، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) المغني، ج ٢، ص ٥٠٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٨.

(٧) بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦٩؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٠؛ الإقـاع، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٨) راجع عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص ٣٢٨.

(٩) راجع للفائدة علاقة المواطن بالدوائر الشرعية: الشیخ عبد الكریم بن حمد الحقیق، ص ١٢٢، الطبعة الأولى، ١٢٨٧.

نظر شعيراً، أو اشتري ماساً فظهر زجاجاً.

مثال الثاني: وهو الغلط في الصفة، أن يشتري شخص ثوباً على أنه من الحرير الطبيعي فإذا هو من الحرير الصناعي، أو اشتري فصاً من الباقوت ليلاً على أن لونه أحمر فتبين بعد ذلك أن لونه أصفر^(١).

اثر الغلط:

يختلف أثر الغلط في أحد النوعين عن الآخر. فالغلط في ذات المعقود عليه - جنسه - يتربّط عليه بطلان العقد، فيجعله كأن لم يكن، لأن محل العقد غير مطلوب والعقد لا يوجد بدون محله.

وأما الغلط في النوع الثاني وهو الغلط في الصفة فلا يتربّط عليه بطلان العقد، وإنما يتربّط عليه عدم لزوم العقد في حق من وقع الغلط في جانبه، أي يكون له حق الفسخ مع مراعاة أن حق الفسخ إنما يكون في العقود التي تقبل الفسخ كعقود المعاوضات المالية وما في معناها، أما العقود التي لا تقبل الفسخ كعقد الزواج فإنها تقع لازمة، ولا يثبت فيها خيار الفسخ بفوات الوصف المرغوب فيه وذلك عند الخنفية، ومذهب الحنابلة يثبت خيار الفسخ في عقد الزواج بفوات الوصف المرغوب فيه. وعليه إذا تزوج رجل بأمرأة على أنها جميلة فتظهر أنها دمية أو على أنها متعلمة فإذا هي جاهلة لم يكن للزوج حق فسخ العقد ولو هذا الحق عند الحنابلة^(٢).

ثانياً: الغبن:

الغبن في اللغة النقص ومعناه عند الفقهاء أن يكون أحد البدلين في عقود المعاوضة لا يساوي الآخر في قيمته بأن يكون أقل منه أو أكثر^(٣).

^(١) انظر شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي: للإمام جعفر بن الحسن الهندي، ص ١٧٤، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م، تحقيق وإشراف محمد جواد مغنية.

^(٢) راجع دراسات في الفقه الإسلامي: استاذنا الدكتور رشاد حسن خليل، ص ٥.

^(٣) انظر أحكام العقود في الشريعة الإسلامية: تأليف الشيخ علي قراوة، ص ٦٣ دار مصر للطباعة.

ثالثاً: العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني:

فيإذا كان الإنسان ذو عاهة مزدوجة كالأصم والأبكم، أو الأعمى والأصم، أو الأعمى والأبكم، أو العاجز جسمانياً كالمشلول وقعيد الفراش. فكل هؤلاء قد يكونون كاملى الأهلية بكمال الإدراك والتميز لكن العجز يمنع من تحقيق المصلحة. لذلك قررت معظم النظم الوضعية تحقيقاً للمصلحة التي تحرض عليها الشريعة الإسلامية تعيين مساعد قضائى لصاحب العاهة يعاونه فى التصرفات حتى لا يغبن فى بيع أو شراء أو غيره فلا يكون تصرفه صحيحاً إذا انفرد بالتصرف بل لا بد من يشاركه فى إبرام التصرف حفظاً على الحقوق والمصلحة العامة له.

عيوب العقد:

المقصود بعيوب العقد: عبارة عن أمور تلابس إنشاء العقد وتحبيط به يكون لها تأثير في أصل العقد، أو في صحته، أو في لزومه. وعيوب العقد كثيرة ومتعددة ترجع في أغلب الأحوال إلى الغلط والتغير والغبن والإكراه. وهي على التفصيل فيما يلى:

أولاً الغلط:

المراد بالغلط في العقد ظهور المعقود عليه بخلاف ما عين بالعقد سواء، كانت المخالفه في ذاته أو في صفة من صفاتاته^(٤).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الغلط في المعقود عليه نوعان:

^(٤) غلط في ذات أو في جنس المعقود عليه.

^(٥) غلط في صفة من صفات المعقود عليه.

مثال الأول: إذا قال شخص اشتريت هذا الخاتم من الذهب مشبراً إلى خاتم معين، وبعد قبول الآخر ظهر أن الخاتم من النحاس المطلني وليس ذهباً، أو اشتريت نحاماً

^(٦) انظر نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ١٥٥.

مقصر في حق نفسه، إذ المفروض أن يكون بصيراً بما يضره وما ينفعه، وأن يسأل أهل الخبرة قبل أن يقدم على التعاقد.

والقول الثاني: يقرر أن الغبن يعطي الحق للمغبون في الفسخ لأن الغبن ظلم، والظلم يجب رفعه ما أمكن ويعkin هنا رفع الغبن بالفسخ.

والقول الثالث: يرى أصحابه التفصيل، وهو أن الغبن الفاحش إذا كان وليد خداع وتغريب من العاقد الآخر، أو من يعمل لحسابه كالسمسار، فإنه يبرر للمغبون حق الفسخ، وإن لم يكن وليد تغريب من أحد كان العقد لازماً ولا حق للمغبون في الفسخ^(١).

واعتمدوا في قولهم هذا على الغبن في الحالة الأولى ناتج عن الخداع والتضليل، فكان المغبون معذوراً، وأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يصادفه الرضا.

أما في الحالة الثانية فإن العقد قد خلا من أساليب الخداع والتضليل والاحتياط، وما يحصل من الغبن يكون نتيجة تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة، فتتع بعده ذلك عليه وحده^(٢).

ونري رجحان القول الأخير لأنه أعدل الأقوال.

ثالثاً: التغويي:

التغويي في اللغة: الخداع والطبع بالباطل، ومعناه في الفقه استعمال حيلة وخدعة مع المتعاقدين ليقدم على العقد ظناً أنه في مصلحته وفي الواقع خلاف ذلك، سواء كان هذا الأسلوب من أحد المتعاقدين أو من غيره مما يتصل به كالدلائل والسمسار الذي يرغب الناس في السلع.

١) انظر المفتني: للإمام ابن قدامة، جـ٤، ص. ٩٠؛ القوانين الفقهية: للإمام بان جزي الغرناطي، ص. ١٧١.

٢) راجع بذابة المجهود: للإمام ابن رشد، جـ٢، ١٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية، ص. ٣٢٢؛ نظرية الالتزام: العطار، ص. ١٧٢.

مثال ذلك: أن بيع شخص ما قيمته مائة بخمسين أو مائتين فالبائع في الحال الأولى مغبون والمشترى في الحال الثانية مغبون أيضاً.

كذلك إذا اشتري السلعة التي قيمتها مائة دينار بمائة وخمسة فالمشترى مغبون، لأن ماله نقص خمس دنانير تلك التي دفعها زيادة على السعر، غير أن الغبن هنا يسير، أما الغبن في المثال الأول فهو غبن فاحش. ويؤخذ مما سبق أن الغبن نوعان: يسير وفاحش، ويختلف كل منها عن الآخر في مقداره وتأثيره، فالغبن اليسير هو ما تساهل فيه الناس عادة، وهو ظاهرة لا تخلو منه المعاملات الجارية بين الناس وهذا هو سبب التسامح به غالباً، ولذلك فإنه لا يؤثر في العقد إلا في صور قليلة، وإن كنا نرى أن الغبن اليسير لا يؤثر مطلقاً على العقد، لأنه يقع كثيراً ويستسيغه الناس، وذلك استقراراً للمعاملات^(١).

أما الغبن الفاحش فقيل بأنه الذي يزيد عن عشر قيمة الشيء الحقيقة، وقيل إذا بلغ ثلث القيمة، وقيل هو الذي لا يقل عن خمس القيمة، وعرفه البعض بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل المعرفة بالأشياء والخبرة بالأسواق^(٢).

أما عن أثر الغبن الفاحش فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يؤثر في العقود المتعلقة بمال الوقف أو المحجور عليه بسبب الصغر أو الجنون أو السفة أو بيت المال، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش نقص البيع، سواء كان الغبن نتيجة تغوير أم لا، لأن التصرف في هذه الأموال مقيد بالنظر والمصلحة، والتصرف بالغبن يتنافي مع ذلك.

أما العقود المتعلقة بغير هذه الأموال فقد اختلف الفقهاء في تأثير الغبن الفاحش فيها على أقوال ثلاثة:-

القول الأول: يرى أن الغبن الفاحش لا يؤثر فيها مطلقاً، فلا يجوز للمغبون خن فسخ العقد ولو كان الغبن وليد خداع، واستند على أن المعتبر

١) انظر نظرية العقد دراسة قاتونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية: ص. ١٤٥.

٢) راجع مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أمد بن حنبل، ص. ٤٠٨.

هذا ومن صور التغريب صورة اشتهرت في الفقه باسم التدليس وهو إخفاء عيب في الشيء المعقود عليه وكتمانه ليظهر في غير صورته الحقيقة^(١).

وصور التدليس في المعاملات التجارية المعاصرة كثيرة ومنتشرة في الأسواق ومن ذلك: إذا كان المبيع ثوباً به خرق فرفاها البائع ليخفى هذا العيب وليظهر الثوب بصورة السليم، أو كان في الحيوان عيب كمرض خفي أو طبع غير ظاهر وباعه صاحبه من غير أن يعلم به المشتري.

وهذا التدليس عمل غير مشروع بل هو حرام، نهى النبي ﷺ فيما رواه عقبة بن عامر قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم لا يحل لسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيده له"^(٢).

وأما أثر التدليس على العقد، فإنه يعطي الحق للمدلس عليه فسخ العقد، ويسمى هذا عند الفقهاء بخيار العيب أو التدليس.

رابعاً الإكراه:

المراد بالإكراه: حمل الشخص على فعل ما لا يرضاه ولا يختار حصوله. وهو نوعان: إكراه ملجي، وهو ما يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار، وإكراه غير ملجي، وهو ما يسقط معه الرضا وتبقى القدرة والاختيار، وهو في كلا الحالين سالب للرضا ومعيب للإرادة. فإذا أكره شخص آخر على التلفظ بصيغة العقد بأي وسيلة من وسائل الإكراه، كالتحريف بالضرب الشديد، أو الحبس، أو إتلاف ماله فاضطر المكره للتخلص من الأذى إلى الاستجابة لرغبة المكره بالتلفظ بالعبارة المستعملة في إنشاء العقد وهو غير راغب في عقده، فإن جمهور الفقهاء يرون بأن هذه العبارة لا ينعقد بها العقد أبداً لأن نوعه، لأن المكره لا يقصد بها سوى التخلص والفرار مما هدد به، وحجتهم في ذلك:

(١) راجع المغني مع الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٧٨.

(٢) سنن الدارقطني، ج٢، ص ١١٥.

والتجزير نوعان: قولي، وفعلي، ولكل منها حكمه الخاص.

أما التغريب القولي: فهو الكذب من أحد التعاقددين أو من يعمل لحسابه ليجعل العاقد الآخر على التعاقد معه ولو بغيره.

ومن أمثلة هذا النوع: أن يقول البائع للمشتري قيمة هذه السلعة كما فيشتريها بناء على قوله، أو يقول المشتري للبائع قد عرض على ما هو أحسن من هذه السلعة بأقل من هذا الثمن، فيفتر البائع بقوله ويبيعه السلعة بذلك الثمن، وكان يعلن البائع بأى طريقة من طرق الإعلان عن سلعته وبصفتها بأوصاف حميدة ترغب في شرائها، ثم يتضح بعد التعاقد أن المعقود عليه شيء عادي^(١).

وهذا النوع من التغريب حرام لأنه غش وقد نفر الله من الغش وتوعّد صاحب بالعقاب، ولكنه لا يؤثر في صحة العقد ولا لزومه، فليس للمغرور حق فسخ العقد، لأنه ليس إلا خداعاً وتضليلًا والاندفاع وراءه إنما يكون نتيجة التقصير وعدم التروي، وتبعه التقصير تكون على المتصرّر وحده، هذا إذا لم يترتب على التغريب غبن، أما إذا ترتب على التغريب غبن فإنه يحق للمغوبون فسخ العقد^(٢).

والتجزير الفعلي: أن يحدث أحد التعاقددين فعلًا في المعقود عليه ليظهر بصورة جيدة على خلاف الواقع كمن يصبح الثوب القديم ليظهر أنه جديد، وكمن يطلق سيارته المستعملة بطلاء لتظهر في عين المشتري أنها جديدة، وكمن يحبس اللبن في ضرة البقرة أو الشاة لظهور للمشتري أنها حلوة فيقدم على شرائها.

وهذا النوع من التغريب يجعل العقد غير لازم، فيكون للمغرور الحق في نسخ العقد، ويسمى هذا بخيار التغريب أو خيار الوصف.

(١) فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، ص ٢٠٩، تحقيق محمد أبو الأجنان؛ السلسلة الأندرسية فتاوى علماء غرب آسيا، (٧)، المجمع الثقافي، ١٤٢٠هـ.

(٢) شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي، ج٣، ص ٥٠٠.

وبالتالي لا ينشأ بها أى عقد سواء كان من العقود الخمسة المذكورة أم كان من غيرها. وما يزيد القول بأن عبارة المكره ملقة وكأنها لم تكن قول الله تعالى في المكره على الكفر: [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] ^(١).

ويتضح مما تقدم أن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ويكون منها نظرية ^(٢).

قول النبي ﷺ : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجة، وخالف الحنفية فذهبوا إلى أن عبارة المكره تصلح لإنشاء بعض العقود وترتب آثارها عليها وهي العقود الخمسة: الزواج، الطلاق، الرجعة، الإعتاق، اليمين، وذلك قياساً على الهازل، إذ أن كلاً منها قد قصد التلفظ بالعبارة ^(٣).

أما الهازل فأمره ظاهر وأما المكره فإنه كان مخيراً بين ما هدد به وبين النطق بالعبارة فاختار النطق بها.

أما سوى ذلك من العقود فيرون: أن العبارة فيها تصلح لإنشاء العقد لتوفر قصد العبارة - على ما وضعنا - ولكن لا يتربّع عليه أثره الشرعي، لعدم توفر الرضا الذي هو الأساس في ترتيب الآثار، بل يظل العقد متوقفاً على إجازة العاقددين بعد زوال حالة الإكراه.

والمقى أن قياس المكره على الهازل في العقود الخمسة قياس باطل من جهتين:
أولاً: أنه يصطدم مع النص الوارد في السنة أى أنه قياس في مقابلة النص وهو قول الرسول ﷺ "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وثانياً: أن الهازل نطق بالعبارة المستعملة في العقد حرفاً مختاراً مدركاً خطراً على العقود وأهميتها، ولكته مع ذلك تهاون بشأنها وجعلها محلاً لهزله وعبيشه، فألزم بها تغليظاً عليه، وحتى لا تُخَذِّل أحكام الله هزواً. أما المكره فلم تكن له حرية في النطق بالعبارة ولم يكن عنده قصد في التلفظ بها، وإنما حمل عليها قهراً، وإذا انتفى قصد للعبارة انتفى اختيارها، وكأنها لم تكن ^(٤).

(١) انظر دراسات في الفقه الإسلامي، ص ٥٥؛ وراجع أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الفرب: تأليف سالم الرافعى، ص ٥٦٥، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها: منير القاضي، ص ٩٢.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
(٢) انظر مصادر الحق: الفقيه القانوني عبد الرزاق السنوري، ج٢، ص ١٩، ٢٠، ٢١؛ وراجع تعليقات فضيلة الدكتور علي جمعة محمد، على ما أراده الفقيه السنوري من ذلك، ص ١٤٥ من كتابه القيم المدخل.

التعریف:

الضرر في اللغة النقصان يدخل في الشيء وهو ضد النفع، وقيل شدة الحال والأذية^(١)، وفي الاصطلاح الشرعي: أن المراد بالضرر ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعته وكان فيه ضرر على غيره، والإضرار ما قصد به الإضرار بغيره^(٢). كما ذكره الفقيه الطرايسى في المعني. ونقل هذا التعریف الإمام ابن رجب الحنبلي^(٣). وحکى ترجیع ابن عبد البر وابن الصلاح له كما نقله الإمام الباجي^(٤). فهو إذن إلحاد مفسدة بالغير يصيب إحداث أمر غير مشروع^(٥).

مفهوم نفي الضرر والنهي عن إيقاع الضرر شرعاً

اعتبر الفقهاء رحمهم الله الحديث النبوي الشريف لا ضرر ولا ضرار حجة يستندون إليها في الأحكام الشرعية في نفي الضرر. وعد العلماء والفقهاء هذا الحديث فاعادة كبرى تبني عليها قواعد فرعية وأحكام جزئية كثيرة في أبواب الفقه بدءاً من باب العبادات إلى باب المعاملات إلى الجنایات وغيرها وفق ترتيب الموضوعات الفقهية عند كل مذهب^(٦).

كما ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن المراد بالنفي في الحديث النبوي الشريف هو النهي والزجر عن إيقاع الضرر مطلقاً، فيكون مقام الإخبار عن مبغوضية الشارع ويكون

١) لسان العرب: ابن منظور، ج٤، ص٨٤.

٢) انظر معين الحكم فيما يتعدد بين التصمين من الأحكام: الطرايسى، ص٢١٢.

٣) راجع جامع العلوم والحكم، ص٢٨٨.

٤) انظر المتنقى في شرح الوطا، ج١، ص٤٠٦.

٥) راجع السنولية المدنية في تقنيات البلاد العربية: سليمان مرقص، ص١٣، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧١.

٦) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبتها في المذاهب الأربع: أبو سليمان، ص١٥، جامعة أم القرى، ١٤٠٨.

ثالثاً: نظرية نفي الضرر

لا يخفى أن الضرر والضرار موجود في كل صنع وزمان، وأن الإنسان ما يرج ضاراً أو ضروراً إلا من رحم ربك. ولما كانت الشريعة الإسلامية مماثلة في فقهها تهذب إلى خير الناس وأمنهم واستقرارهم، وهو ما لا يستقيم مع نوازل الضرر ونوازع الأنبياء وأساليب إيقاعه. لذا فإن الشريعة الإسلامية قد بذلت فيها منع الضرر ورفعه في قواعدها الكلية. وأحكامها التفصيلية التي أبانها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

كما عالج فقهاء المسلمين مسائل الضرر وأنواعه المختلفة في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، وأحكام الجنایات والديات^(٧).

ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس العملية، ولما كانت مسائله متشربة وتکاد لا تمحى كثرة، ولما كانت الإهاطة به والكشف عن معالجة كل مسألة يحتاج إلى أوقان وأزمان لا تنهض به فترة وجيزة وفصل دراسي أكاديمي بل يحتاج إلى أسفار ومجلدات.

لذا رأيت من المناسب السير على ما وضعته من خطة في مقدمة هذا البحث وفي العرض العام المختصر الذي تقوم عليه أسس وأركان كل نظرية، أبين فيها المعالم، وألم شتات الموضوع وقواعد العامة وأحكامه الكلية لتعطى تصور عام على بعض النظريات الفقهية وأدھض الاقتراحات التي يروج لها الفكر الغربي، وفقهاء القانون الغربي من كون الفقه الإسلامي ليس له عنانة بالنظريات، ولا بالمبادئ العامة.

ولما كان عنوان النظرية نفي الضرر المستمد من الحديث النبوي الشريف "لا ضرر ولا ضرار"^(٨) فلابد من تعريف الضرر.

٧) انظر دراسات في الفقه والقانون: تأليف القاضي طارق زيادة، ص٩٥، طرابلس، ١٩٩٠.

٨) سنن ابن ماجة، ج٢، ص٥٧، باب الأحكام، مستند الإمام أحمد، ج٤، حديث رقم ٢٣٤١؛ جامع العلوم، ص٢٨٦.

الضرر المنفي وشروطه في الفقه الإسلامي:

من المعلوم بالضرورة أن المراد بالضرر الأذى الذي يصيب الإنسان في النفس أو العرض أو المال أو غير ذلك من شؤونه المحترمة شرعاً. وهو بهذا التحديد ينقسم إلى نسمتين:-

أولاً: الضرر المادي ويتمثل بالإصابة الجسدية أو بما يؤدي إلى خسارة مادية.

ثانياً: الضرر المعنوي ويتمثل بالإخلال بصلحة غير مالية، كما لو كان الأذى يمس الشرف أو السمعة، أو العاطفة والمشاعر الدينية أو غيرها^(١).

وإذا كان الفقه الإسلامي يتوجه إلى الضمان في بعض موارد الضرر^(٢)، أى أنه لا يتوجه إلى نفي مطلق الضرر بل الضرر المخصوص، فقد أبان الفقهاء استناداً إلى النصوص الشرعية وإلى التطبيقات النوازلية إلى أن هناك شروطاً ثلاثة يستلزم تتوفرها لنفي الضرر، وهي كما يلى:-

الأول: أن يقع الضرر فعلاً أو يكون محقق الوقع.

الثاني: أن يكون الضرر ماساً بحق محترم شرعاً.

الثالث: أن يعده الشرعُ أو العرف ضرراً.

صياغة نظرية نفي الضرر:

من خلال الاستقراء والتوضيحات المتقدمة والاطلاع على الأدلة الشرعية على نظرية نفي الضرر من مصادر التشريع الإسلامي. يمكن أن نخلص إلى أن نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي تنص على ما يأتى:-

^(١) انظر التعريف عن الضرر المعنوي: مقدم السعيد، ص. ٨٠؛ النظام الإسلامي في تعريف الضرر: هلال فرغلي، ص. ٢١.

^(٢) راجع بذائع الصنائع، ج. ٢، ص. ٢١٦؛ الاختبار: الموصلي، ص. ١٣٥؛ المغني، ج. ٩، ص. ٦٥.

الكلام نفياً أريد به النهي، وإلى هذا ذهب الإمام ابن تجيم من فقهاء الحنفية^(١)، والباجي والزرقاني من فقهاء المالكية^(٢)، والسيوطى من الشافعية^(٣)، كما ذكره ابن رجب من الحنابلة^(٤)، وأورده ابن حجر، واستخرجوا عليه القواعد والضوابط والزجر والنواهى شراح مجلة الأحكام^(٥).

نفي مشروعيية الضرر:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المراد بنفي الضرر في الحديث نفي مشروعيية الضرر في التكاليف والوضعيات. أى نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر^(٦)، وحاصلة الحرمة التكليفية ومثاله: أن الحكم الشرعى التكليفى أو الوضعي الثابت^(٧) كالوجوب الثابت فى الوضوء، والغسل بعنوانها الأولية فإنه ينفي عنها إذا استلزم الإتيان بها ضرراً، وكذلك اللزوم الثابت للبيع بعنوانه فإنه ينفي هذا اللزوم^(٨).

وقد أجمل العلامة ابن حجر رحمه الله هذا المعنى وأوضحه بقوله: "إن الحديث فيه حذف إذ أصله لا لحقوق وإنما لا فعل ضرر بأحد في ديننا، أى لا لحقوق شرعاً إلا لواجب خاص"^(٩).

^(١) الأشيهاء والنظائر، ص. ٨٥.

^(٢) المتنقى على الموطأ، ص. ٦٠٤؛ شرح الزرقاني على الموطأ، ج. ٤، ص. ٣٢.

^(٣) الأشيهاء والنظائر، ص. ١٥٠.

^(٤) جامع العلوم الحكم، ص. ٢٨٨.

^(٥) راجع شرح قواعد المجلة: المحاسن، ص. ٥؛ القواعد الكلبية: عبد الرحمن الصابوني، ص. ٤٨.

^(٦) انظر مصباح الأصول، ج. ٢، ص. ٥٢.

^(٧) الحكم الشرعى التكليفى: هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك؛ راجع الشيخ عبد الوهاب خلاق في أصول الفقه، ص. ١٠٩.

^(٨) راجع نعمة الأزهار شرح منظومة لا ضرر ولا ضرار: القطبي، ص. ١٧.

^(٩) فتح المبين لشرح الأربعين: ابن حجر، ص. ٢٣٧.

رابعاً: نظرية الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع عن الحقوق الأساسية التي صانها النظام القضائي الإسلامي للمتهم وكفلها له، كما وأن معظم الدساتير العالمية تؤكد على مبدأ أساسى متمثل بأن الدفاع حق محترم ومقدس. ولما كانت نظرية الدفاع الشرعى لها أهمية عظيمة وتقدير كبير فى حياة الناس العملية. ولما كانت مسائله متفردة وتكاد لا تختص كثرة، ولما كانت الإحاطة بها والكشف عن معالجة تنظيمها واستخراج تقييناتها من كتب موضوعات الفقه القضائى يحتاج إلى مؤلفات وأوقات وأزمان لا تنهض به فترة وجيزة وفصل دراسي أكاديمى انتهت بوجوب العرض العام المختصر فى توضيح المعالم الأساسية لموضوع هذه النظرية مبتدأ بتعريف المقصود من الدفاع.

هو وسيلة وأدوات إجرائية نظمها المنظم حينما رسم إجراءات التقاضى وهى تتولد من ممارسة الحق فى الدعوى^(١).

فإذا لم تمارس الدعوى القضائية أمام القضاء فإن وسيلة الدفاع لن تتولد.

صلاحيتها:

لا شك أنها وسائل إجرائية يتم استخدامها فى مجلس القضاة، وتتولد نتيجة ممارسة الحق فى الدعوى وهى فى الغالب تشكل مجموعة من المكتنات الإجرائية التى يمنحها النظام لصاحب المصلحة الذى له أن يستخدمها أو لا يستخدمها^(٢). ويتوارد الدفاع من شروط قبول الدعوى القضائية ذاتها.

وسائل الدفاع:

وسائل الدفاع فى التنظيم القضائى كثيرة منها الأوراق المستندات والبراهين

"كل ضرر ينشأ عن إحداث أمر غير مشروع يكون منفياً، ويتمثل النفي بذلك قبل الوقع بالحيلولة والمنع، ويرفعه بعد الوقع بالإزالة والضمان"^(١).

والمراد بالأمر غير المشروع فى المصطلح الشرعى لا القانونى، كما أن رسوخ هذه النظرية وتأصيلها الفقهي والشرعى يستند إلى مجموعة من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المستنبطة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على دفع الضرر وإزالته وترتيب الضمان المادى والعقابى عليه حماية للإنسان فى عرضه وجسده وما له بما شرع من أحكام المحدود والقصاص، والتعزيرات والضمان، وما ألزمت به الجميع بحفظ النفوس والأعراض^(٢) من كل ضرر يلحق بها، ورتبت المسؤولية على الإنسان فى حالة تعرضها لأى مساس بغير حق شرعى.

^(١) انظر نفي الضرر في الفقه الإسلامي المقارن: شارة، ص ٧٨.

^(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٢٥.

١) انظر القضاة، والتقاضى والتنفيذ: الشیعی عبد الرحمن القاسم، ص ٢٠٣، ٢٠٠٣، مطبعة السعاده، ١٤٠٣.

٢) راجع التنظيم القضائى من الناحيتين القانونية والشرعية: مصطفى الرافعى، ص ٢٨، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

يسعى له الحاكم إلا في الحالات التي يرى فيها ضرورة إمهاله^(١). وإن مثل هذا النص يدل دلالة قاطعة على أن المنظم السعودي يعتقد مبدأ احترام حقوق الدفاع ويعمله في الخصومات الناشئة أمام القضاء^(٢).

كما يوجب بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية على القاضي أن يعلم المدعى إذا لم تكن لديه بينة أن القول قول خصم المذكر يعنيه أو قوله للمنكر عند تحليقه^(٣)، إذا لم يحلف قضيت عليك بالنکول أو أن يعرف المدعى بحالته إذا أقام شاهداً واحداً أن له أن يحلف مع شاهده. فكل ذلك لا يعود أن يكون تعرضاً بحكم الشرع وليس تدخلاً من القاضي في بينة أحد الخصوم. وعلى ذلك ففي كل الأحوال التي يقوم فيها القاضي بتوضيح حكم الشرع للخصوم لا يكون قد خرج عن مبدأ حياده كما لا يكون قد تدخل في أدلة الإثبات التي يقع على عاتق الخصوم تقديمها وفق الوجه الشرعي^(٤).

فالقضاء في الإسلام ونظريته الدفوعية تقوم على اعتبار رد الحقائق إلى أصحابها وإقامة العدل بين الناس وهذا هو جوهر القضاء في الإسلام. فالشريعة الإسلامية تحترم غاية الاحترام مبدأ حقوق الدفاع وتشكل الإجراءات المتخذة في النظام القضائي الإسلامي من المراقبات والدعوى والردود وعناصر المتطلبات القضائية والإثباتات الشرعية بكل الصور المتعددة نظرية الدفاع الشرعي القائمة على العدل والحرية والمساواة.

القواعد الفقهية المكونة للنظريات:

ويمكنا من خلال الاستقراء والتأمل الفاحص أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وأثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومتزايا

انظر تنظيم الأعمال الإدارية، ص ٦؛ وراجع نظام تركيز المسؤوليات في القضاء الشرعي، ص ١١.

٢) انظر أصول المراقبات الشرعية، ص ٣٦٤.

٣) القضاء في الإسلام: الشيخ محمد سلام مذكور، ص ٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤) راجع وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: شيخنا محمد ابن معجوز، ص ٣١٩، دار الحديث الحسينية، الإسكندرية.

المغرب، ١٤٠٤هـ.

و عمليات المنطق والاستدلال التي يقوم بها الخصم للدفاع عن حقوقه^(١). وهي تؤدي إلى تأييد وتقوية عناصر الادعاء المطروح أمام المجلس الشرعي في الطلب القضائي^(٢).

وسائل الدفاع والدفع يعتبران وجهان للحق في الدفاع. ذلك الحق الذي يغزل للخصم إبداء كل ما يعلن له ومنحه كل المهل والفرص والأجال الازمة لإبداء وإعداد ما لديه من أدلة ووسائل دفع ثم إعلام الطرف الآخر بكل ذلك، ومن ثم سماع المحكمة لكل ما يطرح عليها من هذه المسائل والفصل فيها.

حقوق الدفاع المقررة للخصوم:

وأشار الفقه القضائي الإسلامي أن على عاتق المحاكم الشرعية والدوائر والدوائر المحاكمة واجب احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم وتقديمهن من استعمالها وليس عليها واجب أن تخبر الخصم على الدفاع عن حقوقه. بل أن كل ما على المحكمة من تكين الخصم من إبداء دفاعه ودفعه دون أن يكون واجب عليها أن تلتف نظر الخصم إلى حقه في الدفاع أو تكلفة بتقديم دليل ينقضه أو ينتقض ادعاءات خصمه^(٣).

وقد نظمت المادة ١٩ من نظام الأعمال الإدارية أمام الدوائر الشرعية الصادرة سنة ١٣٧٢هـ في المملكة العربية السعودية هذه المسألة بشكل جيد حينما نصت على أن "يكلف المحاكم المدعى عليه بالجواب حالاً. فإذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو استحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابي، بمهلة كافية في نظر القاضي"^(٤).

وكذلك نص المادة ٢١ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية علماً إن "إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمehل لأجل لا

١) انظر الدفاع الشرعي: يوسف قاسم، ص ١٨٤.

٢) راجع حالات الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: علي عبد، ص ٢٥، مجلة شرعي الإسلام، وزارة الأوقاف، العدد الأول، سنة ٣١، ١٣٩٨هـ.

٣) انظر أصول المراقبات الشرعية وعلم القضاة: الدكتور نبيل إسماعيل، ص ٦٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ص ٥، مطبعة الحكومة السعودية، ١٣٨٣هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي ينعمته تم الصالحات والصلة والسلام على سيد السادات وأله وصحبه وبعد

فقد تم بعون الملك العلام المنعم على عبده أفضل الإنعام تحديد مفهوم المدخل العام لفقه النظريات الفقهية واتضح منه أن الفقه الإسلامي يمتلك أصالة ليس في معالجة النوازل والحوادث والواقعية فحسب، وإنما في حقل النظريات أيضا وإن من أهم الفوائد والاستنتاجات لهذه الدراسة ما يلى:-

أولاً: ظهرت أهمية علم الفقه الإسلامي وأصوله واستخراج الدرر الكامنة في كتبه، وأبوابه، وفصوله، واستخلاص الأساليب والقواعد المنهجية للسير بها في التعامل مع المستجدات المعاصرة والنوازل الواردة والتغيرات السريعة الحاصلة في عالم اليوم.

ثانياً: فهم طبيعة هذه الأحداث ووضع الأطر النظرية والتنظير الفقهي لها القائم من النهل مما في تراث الأمة الإسلامية.

ثالثاً: الحاجة الملحة والضرورية إلى تجديد أساليب عرض الفقه الإسلامي وفق أصول ثابتة وخطوط مرسومة لتواكب المستجدات والظروف الطارئة وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وفكر ونظام وفق الأصول والمبادئ العامة في مصادر التشريع الإسلامي.

رابعاً: ظن كثير من الناس أنه عندما كتب الغربيون أحكامهم القانونية في نظريات أن فقهاء المسلمين تأخروا عن هذا العمل وسبّهم به الأوربيون، ثم اكتشفوا أسبقيّة فقهاء المسلمين إلى التطرق للتأليف في النظريات.

خامساً: إسهام علماء المسلمين وفقهائنا في الكتابة حول موضوع النظريات دحض هذه الافتراضات والتشكيلات فقد كتب سيد الخطاب في نظرية

مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة على سبيل المثال القاعدة الآتية:-

أولاً: العادة محكمة.

ثانياً: لا ينكر تغيير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

ثالثاً: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت.

رابعاً: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

خامساً: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

سادساً: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

سابعاً: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص^(١).

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها، فإنه يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان نظرية العرف مثلاً، وذلك لأن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة وهذا بنية القواعد نفسها ثوب النظريات^(٢).

وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل يمكن أن نوزع كثيراً من تلك القواعد مجموعة تحت قواعد كبيرة معينة أو نظريات معينة^(٣).

^(١) راجع كتب القواعد الفقهية كتأسيس النظر؛ الأشباه والنظائر؛ المسالك إلى قواعد الإمام مالك؛ القواعد لابن رجب؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام؛ القواعد التورانية لابن تيمية.

^(٢) انظر المدخل؛ الدكتور علي جمعة محمد، ص ١٤٧، المعهد العالي للتفكير الإسلامي، ١٤١٧هـ.

^(٣) راجع النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية؛ تأليف شيخي الدكتور أحمد فهمي أبوستا، ص ٤٤، مطبعة دار التأليف، ١٣٨٦هـ.

وبعد، فهذا جهد العبد الفقير القاصر يذل كل ما في وسعه فإن وفق ورضى عنه منه تعالى التوفيق والقبول، وأن ظهر التصور فإنه من لوازم البشر ولله الكمال وحده جل وعلا.

مستغفر الله من كل خطيئة أخطأها، أو ذنب اقترفته، أو شطط ارتكبته في قول أو نقل أو رأي، وشفيعي القصد النزيه والنية الحالصة لله عز وجل ثم لخدمة شريعته التي جاهد في الوصول إلى تبليغها للأمة سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد عليه وعلى آله الميمون وأصحابه الكرام وزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين وحضرنا الله في زمرهم أجمعين والله حسبي ونعم الوكيل.

* * *

* * *

* * *

الالتزام والإمام البغدادي في نظرية الضمان والعلامة عبد العزيز البخاري في نظرية الأهلية ولكنهم لم يسموها نظريات بل المتأخرین لما عكفوا على دراستها اكتشفوا الجهد السباقة لعلماء وفقها، الإسلام في التأليف في النظريات الفقهية قبل الفقه الغربي.

سادساً: استفاد الرعيل الأول من كنوز الفقه الإسلامي فأخرجوا لنا الأسفار المتضمنة القوالب والصيغ وتم صب هذه الدرر في قوالب تكونت منها النظريات الفقهية لعلماء وفقها، الرعيل الثاني من أساطين الشريعة وجهابذة الفقه الإسلامي.

سابعاً: تبعـتـ الـ مرـحلـةـ السـابـقـةـ الـتأـسـيـسـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ صـيـاغـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ نـظـريـاتـ عـامـةـ تـرـقـتـ فـيـ سـيرـ أـغـوارـ مـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ وـجـنـياتـ وـحدـودـ وـتـعـزـيرـاتـ.

ثامناً: تم خلال هذا المؤلف التطرق بشيء مختصر لبعض النظريات الفقهية كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية نفي الضرر، ونظرية الدفاع الشرعي كائلة توضيحية وفاذج تدريسية يشار إليها أثناء المحاضرات بتوضيح مسهب ودراسة شاملة.

تاسعاً: المطالبة بإعادة صياغة الفقه الإسلامي تقنياً وتنظيراً وتقعيداً خدمة عظيمة خالدة له ينبغي الاستمرار التطويرى لها معايرة مع التقنيات الحديثة والتكنولوجيات الغازية، والنماذل المدلهمة.

عاشرأً: الاستفادة من الدراسات القانونية في مجال النظريات عند الفقهاء، والقانونيين الأوروبيين من إنجلترا وفرنسا مع التزام الدراسات الفقهية الإسلامية العصرية وفق أصول البحث العلمي ليتحول دون السلبيات ولتخرج مؤلفات فقهية قانونية إسلامية تليق بمكانة أمّة القرن الواحد والعشرين.

ثالثة: التفسير:

(١) تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ ابن كثير.

(٢) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

(٣) الماجمع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي.

رابعاً: الحديث النبوي الشريف:

(١) سبل السلام: الإمام الصناعي، دار أحياء التراث العربي.

(٢) سنت أبي داود: المكتبة المصرية.

(٣) صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري: للإمام ابن حجر العسقلاني.

(٤) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي.

(٥) مستند الإمام أحمد بن حنبل: دار صادر، بيروت.

(٦) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني.

خامساً: أصول الفقه:

(١) الإحکام في أصول الأحكام: للإمام الأمدي، مكتبة صبيح، القاهرة.

(٢) أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي، ١٣٨١هـ.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: زكريا البرى، دار النهضة العربية.

(٤) أصول القانون مقارنة بأصول الفقه: محمد عبد الجاد، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١١هـ.

(٥) روضة الناظر وجنة الناظر: للإمام ابن قدامة، المكتبة السلفية، القاهرة.

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع الفقهية والقانونية:

(١) التعريفات: للشريف المرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) التعريفات الفقهية: للإمام المفتى محمد عميم المجددي، جيد آباد، كراتشي.

(٣) دستور العلما: للإمام التكري، مؤسسة الأعظمى، بيروت.

(٤) القاموس الفقهي: حسين مرعي، دار المجتبى، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٥) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ.

(٦) الكافش عن أصول الدلائل: للإمام الفخر الرازى، دار الجليل، بيروت.

(٧) الكلمات: للإمام أبي البقاء، إحياء التراث العربي، دمشق، ١٩٨٢م.

(٨) المبين شرح ألفاظ الحكماء والتكلميين: للإمام الأمدي، دار المناهل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٩) معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، القاهرة، ١٤١٨هـ.

(١٠) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

(١١) معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، سوريا.

سادساً: الفقه العام:

- (١) أحكام الملكية والشفعية: عبد العظيم شرف الدين، ط١٣٨٩، هـ.
 - (٢) الأشياء والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
 - (٣) أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية: الدكتور على عباس الحكيم، المكتبة المكية، هـ١٤٢٠.
 - (٤) أصول الفتاوى في الفقه: للإمام محمد بن الحارث الخشنى، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.
 - (٥) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاة: نبيل إسماعيل، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - (٦) البحث الفقهي: إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، القاهرة، هـ١٤١٢.
 - (٧) تأسيس النظر: الإمام الدبوسي، دار الفكر، هـ١٣٩٩.
 - (٨) تحرير الكلام في مسائل الالتزام: للإمام الخطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي.
 - (٩) تعليم الأحكام: الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة، هـ١٤٠١.
 - (١٠) التعويض عن الضرر المعنوي: مقدم السعيد، دار الحداثة، بيروت.
 - (١١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: تأليف الشيخ العلام شمس الدين محمد المنهاجى الأسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، هـ١٤١٧.
- (١٢) الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق: إسماعيل العمري، مكتبة بسام، الموصل، العراق، هـ١٤٠٥.
- (١٣) الدفاع الشرعي: يوسف قاسم، دار النهضة، القاهرة.
- (١٤) العقوبات الشرعية وأسبابها: العلامة الشيخ على قراعة، دار مصر للطباعة.
- (١٥) عوارض الأهلية والمسؤولية الجنائية: الدكتور صالح العلي.
- (١٦) القواعد الفقهية: الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، هـ١٤١٨.
- (١٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية: محمد بن عبد الله الصوات، دار البيان الحديث، هـ١٤٢٢.
- (١٨) الكلمات الفقهية: تأليف الإمام المقرى، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، تونس.
- (١٩) مجلة الأحكام العدلية: الطبعة الخامسة تنسيق المحامي نجيب هوأونى، بيروت، هـ١٣٨٨.
- (٢٠) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي: المستشار على منصور، دار الفتح، بيروت.
- (٢١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا، المكتبة العصرية، ط١٣٣٨، هـ.
- (٢٢) المسئولية المدنية في تقييمات البلاد العربية: سليمان مرقص، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧١م.
- (٢٣) معين الحكم فيما يتعدد بين المتصدين من الأحكام: للإمام الطرابلسى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، هـ١٣٩٣.

- (٢٤) المقارنات التشريعية: الشيخ سيد عبد الله حسين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- (٢٥) المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجناحي على مذهب الإمام مالك: تأليف العلامة محمد حسين بن محمد مخلوف العدوى، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ. القاهرة.
- (٢٦) الملكية والعقد في الفقه الإسلامي: أحمد الشافعى، المكتب العربى للطباعة، ١٤١٣هـ.
- (٢٧) نظام الفتوى في الشريعة والفقه: سيدى المكي الناصري، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٠م.
- (٢٨) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف.
- (٢٩) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروى، كلية الأداب، الرباط، ١٤١٤هـ.
- (٣٠) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت.
- (٣١) النظرية العامة للقضاء والإثبات: محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- (٣٢) نظرية الملكية والعقود: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية.
- (٣٣) النوازل الفقهية الكبرى: سيدى المهدى الوزانى، وزارة الأوقاف، المغرب.